جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالب:

عمرو عبد الكريم

إشراف الأستاذ:

شرود الطيب

السنة الجامعية : 2015-2014

شكر وعرفان

بعد إتمام هذا العمل المتواضع لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل، فاتح الأبواب ومُيسر الصعاب والهادي إلى الصواب، أحمده وأشكره لأكون ممن قال فيهم (**لئن شكرتم لأزيدنكم**) سورة إبراهيم - 7، فيا رب لك الحمد ولك الشكر.

بعد الشكر لله، أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة بكلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بما أفاض الله عليهم من علم ومعرفة.

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف شردود الطيب الذي كان لي عونا كبيرا في كل خطوة خطوتها في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من أمد لي يد العون من قريب أو بعيد وساهم في إتمام هذا العمل ولو بتشجيع أو كلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء أتمنى حسن الجزاء وخير الثواب من الله عز وجل.

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي، أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود الوالدين العزيزين اللذان كانا بمثابة النور الذي أضاء دربي وكانا سندا وعونا لي في الحياة، وهما منبع الحب والعطف والحنان، أسال الله أن يحفظهما ويطيل في عمرهما .

إلى جدي وجدتي اللذان ربياني في حضنهما وغمراني بحنانهما، أسأل الله أن يطيل في عمرهما .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء .

وإلى أعمامي وعماتي وجميع أولادهم .

إلى أخوالي وخالاتي وأولادهم .

إلى كل الأهل والأحباب وكل من يحمل لقب "عمرون" .

إلى كل الأصدقاء وخاصة: الصديق، إسماعيل، صلاح، هشام، يوسف، الطيب، توفيق، سمير، سفيان . . .

وإلى كل من أحببتهم وأحبوني . . . . . إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم لساني . . . . . إلى كل من اتسع لهم صدري ولم تتسع لهم صفحتي . . . .

عمرون عبد الكريم

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق م: القانون المدني الجزائري.

(د، س، ن): دون سنة النشر.

(د، م، ن): دون مكان النشر.

ص: صفحة.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــة

يعتبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من أكثر القوانين اتصـــالا بموضـــوع الحرية الفردية، فالإجراءات الجنائية تســتهدف إقامة التوازن بين مصــلحتين متعارضــتين؛ هما مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة من جهة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته من جهة أخرى.

وحماية للحريات الفردية أثناء سير الدعوى العمومية نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 47 منه على أنه: " لا يُتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشـــكال التي نص عليها "، وبذلك فإن أي تعرض لهذه الحرية يكون محظورا إذا تم خارج الحالات التي حددها القانون.

وتتعدد صـــور التعرض للحرية الفردية، ومن أخطرها إجراء الحبس المؤقت، كونه يمنع المتهم من التمتع بحريته بالرغم من تمتعه بقرينة البراءة، التي تفرض بأن يُعامَل كل إنسان على أساسها، إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

غير أن قرينة البراءة ترد عليها اســتثناءات، حيث خول المشــرع لقاضــي التحقيق ســلطة إصـــدار أمر الإيداع بالحبس المؤقت قبل ثبوت إدانة المتهم بحكم قضـــائي، عندما تقتضـــي ضرورات التحقيق أو دواعي الأمن ذلك.

وقاضـي التحقيق بعد تمحيصـه للأدلة وتقديرها قد يتوصـل إلى أن الأمر الذي أصـدره في حق المتهم بحبســه مؤقتا قد أخطأ في تقريره، فينتهي التحقيق بصــدور أمر بألا وجه للمتابعة، ويمكن أن تسـتمر مدة الحبس المؤقت إلى غاية مثول المتهم أمام قاضــي الحكم، فيصــدر هذا الأخير حكما ببراءته، وفي هذه الحالة يصبح الحبس المؤقت مساسا واعتداءً على الحرية الفردية للمتهم، ويُلحق به ضـررا بليغا سـواء في شـخصـه أو مصـالحه أو شـرفه أو سـمعته أو أسـرته، الأمر الذي يوجب تعويض المتهم عن الأضرار التي أصابته، لهذا ظهر موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كمطلب ضــروري، لإصــلاح الخطأ القضــائي الذي وقع في حق المتهم.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب المادة 47 من دســتور 1976، فإن تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يتم إلا بموجـب القـانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعـدل والمتمم لقـانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لأهمية موضــــوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر اهتمت بـه المؤتمرات الدولية وكذا الإقليمية، إذ ورد في عدة مواثيق منها الميثاق العربي لحقوق الإنســـان المعتمد بتونس في ماي 2004، والذي صــادقت عليه الجزائر بتاريخ 11 فيفري 2006، حيث جاء في المادة 19 الفقرة الثانية منه ما يلي: " كل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات، له الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به ".

وتبرز كذلك أهمية الموضـــوع في أن الحبس المؤقت غير المبرر يمس بحرية المتهم ويلحق به أضــرارا بالغة الخطورة، ومحاولة من المشــرع لرد اعتبار المتهم المتضــرر أقر منح التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت اللامبرر.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى اتصاله المباشر بالحرية الشخصية للفرد، وأن المساس بها يلحق أضــرارا بالمتهم من الصــعوبة جبرها، كما أنه يتماشــى ويتوافق في نفس الوقت مع التخصــص الدراســي، وكذا الاهتمام والميول الشــخصــي نحو المواضــيع ذات الطابع الجنائي وبالأخص الإجرائي.

وهذه الدراســة تهدف إلى معالجة موضــوع التعويض عن الحبس المؤقت من خلال بيان الضمانات القانونية التي أحاطها المشرع بإجراء الحبس المؤقت، ثم توضيح كيفية تطور قاعدة عدم مسـؤولية الدولة عن الخطأ القضــائي والحبس المؤقت، وأســس تقرير التعويض عنه، كما تهدف إلى التعرف على الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية، والإجراءات المتبعة أمامها، وكذا إبراز ضــوابط الحصــول على التعويض وطبيعة الأضــرار المعوض عنها، وأخيرا كيفية تقدير التعويض والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك.

وللوصول إلى هذه الأهداف اعتمدت على المنهج التحليلي أساسا، من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت، كما اتبعت المنهج المقارن في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، واعتمدت كذلك على المنهج التاريخي عند دراسة تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع المذكرة يُثير إشكالية رئيسية تتمحور حول ما يلي:

ما مدى نجاعة نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري؟

ومن الواضح أن هذه الإشكالية تضم تساؤلات فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت؟
- كيف تطورت مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر؟
- ما هو النظام القانوني للجهة المختصـــة بمنح التعويض؟ وكيف تتم الإجراءات أمامها؟
- ما هي ضوابط الحصول على التعويض؟ وما طبيعة الأضرار المعوض عنها؟
- كيف يتم تقدير قيمة التعويض؟ وما المعايير المعتمدة في ذلك؟

هذه الإشـــكاليات حاولت الإجابة عنها من خلال تقســيم موضـــوع البحث إلى فصـــلين، الفصل الأول جاء بعنوان الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عن تعويض أضراره، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية الحبس المؤقت، وخصـــصـــت المبحث الثاني لدراسة مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى الجهة المختصـة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها، وتناولت في المبحث الثاني شروط إمكانية الاستفادة من التعويض وتقديره.

الفصل الأول

الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عن تعويض أضراره

الفصل الأول: الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عن تعويض أضراره

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، غير أنه قد تقتضي الضرورة أثناء فترة التحقيق القضائي المساس بحرية المتهم؛ إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له.

ومن أجل التوفيق بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة، ومصلحة المتهم الذي يتعرض إلى الاعتداء على حريته من جهة أخرى، قيد المشرع إجراء الحبس المؤقت بأحكام وضوابط تحُد من نطاقه، يجب مراعاتها قبل الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.[1]

ورغم كل هذه الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المتهم، قد يرتكب القاضي أخطاء أثناء ممارسة عمله، فيتهم شخصا بريئا ويحبسه لأجل التحقيق لعدة أسابيع أو أشهر، ثم يتضح أن هذا المتهم بريءٌ مما نسب إليه، فيصدر في حقه قرارا بألا وجه للمتابعة أو حكما بالبراءة،[2] ورغم ذلك فإن هذه البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، إذ يلحق بالمتهم ضررا بليغا سواء في شخصه أو مصالحه أو شرفه أو سمعته أو أسرته، الأمر الذي يوجب تعويض المتهم عن الأضرار التي أصابته.

[1] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر،2010، ص 128.

[2] حسين فريجة، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993، ص 05.

وقد استقر الأمر في البداية إلى الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، غير أنه بسبب الانتقادات المتكررة اهتز هذا المبدأ وعرف بعض التراجع، وأمام ذلك اتجه المشرع في فرنسا وبعض الدول الأخرى إلى الخروج عن قاعدة عدم المسؤولية، وتقرير التعويض عن أعمال السلطة القضائية في بعض الحالات.[1]

ولم يقف التطور عند هذا الحد بل بلغ مداه في هذا الصدد، حيث تدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 17 جويلية 1970، ليضيف استثناء تشريعيا يحد من قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، وذلك بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، وحذا حذوه المشرع الجزائري حيث أقر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب القانون 08/01.[2]

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول لماهية الحبس المؤقت، وخصصت المبحث الثاني لدراسة مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت.

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 6.

[2] القانون رقم 08/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية، العدد 34، 27 جوان 2001، ص 10.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

إن العلاقة بين الحرية الفردية والنظام العام تمتاز بالاضطراب الدائم، وهذه العلاقة ينظمها القانون، لذلك فإن أي تعرض لهذه الحرية يكون محظورا إذا تم خارج الحالات التي حددها القانون.[1]

وباعتبار الحبس المؤقت أهم وأخطر إجراء يمس حرية المتهم، أحاطه المشرع بأحكام وضوابط؛ بداية من شروط الأمر به ومدته والجهة المختصة بإصداره وصولا إلى الرقابة على مدى شرعيته.

وللوقوف على ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول لمفهوم الحبس المؤقت وشروط الأمر به ومدته القانونية، ثم تطرقت في المطلب الثاني إلى مشروعية الحبس المؤقت.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت وشروط الأمر به ومدته القانونية

إن تحديد مفهوم الحبس المؤقت وشروط الأمر به ومدته القانونية يقتضي تعريفه وبيان مبرراته، إضافة إلى تحديد الشروط الموضوعية والشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وكذا مدة الحبس المؤقت وحالات تمديده.

[1] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت ـ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 1، 2.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصت الفرع الأول لمفهوم الحبس المؤقت، وفي الفرع الثاني تطرقت إلى شروط الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وتناولت في الفرع الثالث مدة الحبس المؤقت.

الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت

تناولت في هذا الفرع تعريف الحبس المؤقت فقها وقانونا، ثم الآراء المؤيدة والمعارضة للحبس المؤقت.

أولا: تعريف الحبس المؤقت

تم التطرق في هذا العنصر إلى تعريف الحبس المؤقت فقها، ثم قانونا.

1- تعريف الحبس المؤقت فقها:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه والسلطات المختصة بإصداره، حيث يعرفه الأستاذ محمد علي سكيكر بأنه:" سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق".[1]

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه:" إجراء استثنائي يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه، بأن يأمر بإيداع السجن لمدة محدودة، كل متهم بجناية أو جنحة من

[1] محمد علي سكيكر، **الحبس الاحتياطي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007، ص 05.

جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء".[1]

من خلال التعريفين يتضح أن الاختلاف بينهما يكمن في الجهة المختصة بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت، حيث أن التعريف الثاني قد تضمن جميع السلطات التي خولها المشرع إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ممثلة في جهات التحقيق والحكم والنيابة، على خلاف التعريف الأول الذي اقتصر على جهة التحقيق دون غيرها.

ومهما تعددت التعريفات الفقهية، فإن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، الهدف منه حبس المتهم بصفة مؤقتة إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويتم بأمر ومعرفة السلطة المختصة، مع توافر كافة الضمانات التي يقررها القانون.

2- تعريف الحبس المؤقت قانونا:

أغلب التشريعات الإجرائية لم تتضمن تعريفا للحبس المؤقت، ومن بينها المشرع الفرنسي الذي لم يعرف الحبس المؤقت وإنما أدخل تعديلا في التسمية بموجب قانون1970/07/17، وذلك باستبدال مصطلح "الحبس المؤقت" بمصطلح "الحبس الاحتياطي"، ومصطلح "الحرية" بمصطلح "الحرية المؤقتة".

وكذلك المشرع الجزائري لم يعرف بدوره الحبس المؤقت، وساير التعديلات التي حصلت

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، نقلا عن: محمد محده، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 415.

في التشريع الفرنسي وذلك بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت والنقد الموجه إليه

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة، وهو محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض له.

1- الفقه المؤيد للحبس المؤقت: يستند هذا الرأي في تأييده لإجراء الحبس المؤقت إلى الحجج الآتية :

- المنع من الهرب والحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب.
- المحافظة على الأدلة والحيلولة دون عبث المتهم بها وطمس آثارها، ومنع تأثيره على الشهود والتواطؤ مع شركائه في الجريمة.
- تسهيل أعمال قاضي التحقيق؛ وذلك بوضع المتهم تحت تصرف العدالة، مما يضمن حضوره أمام قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة إلى ذلك.
- منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة وحمايته أحيانا من غضب الجمهور أو الضحية.
- تسهيل فحص شخصية المتهم في إطار انتهاج سياسة الدفاع الاجتماعي ومباشرة العلاج الطبي، أو الطبي النفساني الذي تفرضه حالته.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 135.

2- الفقه المعارض للحبس المؤقت:

يرى هذا الاتجاه بأن الحبس المؤقت يلحق أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم، وينشئ شبه قرينة على الإجرام، كما أنه يُعرض سمعة المتهم للتشويه والإساءة، وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني على اعتبار أن العقوبة يبدأ في تنفيذها قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا.[1]

ورغم قيمة الانتقادات الموجهة إلى الحبس المؤقت وجديتها ومنطقيتها، فهو حسب رأي الأستاذ حمزة عبد الوهاب أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق تارة ودواعي الأمن تارة أخرى.[2]

الفرع الثاني: شروط الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

تنقسم الشروط التي يجب توافرها قبل الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

وتتمثل في:

[1] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 188.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 13.

1- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس:

تنص المادة 118 الفقرة الأولى من ق إ ج على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة".[1]

من خلال هذا النص فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالوضع في الحبس المؤقت في جميع الجنايات، وفي الجنح التي عقوبتها الحبس أيا كانت مدته، والجنح التي عقوبتها الحبس والغرامة، أما الجنح التي عقوبتها الغرامة فقط وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت.

2- استجواب المتهم:

ألزم المشرع استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 118 ق إ ج:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...".

وبالرجوع إلى المادة 100 من ق إ ج نجدها تنص على أنه:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...".

[1] الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 10 جوان 1966، ص 634، معدل ومتمم.

تنص هذه المادة على استجواب المتهم عند الحضور الأول وهذا الاستجواب يُمَكِن قاضي التحقيق من التأكد من هوية المتهم، كما يتيح لهذا الأخير فرصة لإبداء أوجه دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده.[1]

3- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية: وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 123 مكرر الفقرة الثانية من ق إ ج [2] كما يلي:"

1. انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2. أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
3. أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4. عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي".

وبالرجوع للمادة 123 الفقرة الرابعة من ق إ ج نجدها قد نصت على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا يمكنه إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية، علما

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص128.

[2] عدلت المادة 123 مكرر بموجب الأمر 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 جويلية 2015، ص 34.

وأن المشرع قد استحدث إجراء الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب القانون رقم: 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرجها في المواد 125 مكرر1 وما بعدها من ق إ ج.

ثانيا: الشروط الشكلية

لا تكفِ الشروط الموضوعية وحدها لضمان حماية المتهم وكفالة الضمانات التي يتطلبها القانون، بل إن تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يحمي حقوق المتهم، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

لقد نص المشرع في المادة 123 الفقرة الأخيرة من ق إ ج على أنه:" إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية..."؛ أي يجب أن يؤسس قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق إ ج.

2- تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت:

ألزم القانون قاضي التحقيق تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة، بعد

الانتهاء من استجوابه، كما يجب أن ينبهه أيضا بأن له أجل (3) أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب (المادة 123 مكرر من ق إ ج).

وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 117 الفقرة الثانية والثالثة من ق إ ج:" ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب".

وعليه فإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجوز للمتهم أو لمحاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة(3) أيام من تاريخ صدوره.

الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت

إن تحديد مدة الحبس المؤقت هو تأكيدٌ لطبيعته الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس المؤقت، إذ يتعين على قاضي التحقيق أو القاضي الذي تندبه غرفة الاتهام إنهاء التحقيق في أجل معقول، حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك، فعدم الإسراع في إنهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في الحبس المؤقت.

وتحديد مدة الحبس المؤقت وحالات تمديده يُشكل ضمانة تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس، وتثير مدة الحبس المؤقت إشكالات أهمها كيفية حساب مدته وبداية سريانها، بالإضافة إلى انتهاء مدة الحبس المؤقت.[1]

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 77.

ومن هذا المنطلق تم التطرق في هذا الفرع إلى:

- مدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات.
- بدء سريان مدة الحبس المؤقت.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت.

أولا: مدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من (4) أشهر، وذلك حسب طبيعة الجريمة ونوعها.

1- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

أ- **الجنح التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المؤقت شهرا:** حسب المادة 124 من ق إ ج فإنه لا يجوز أن تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا إذا توافرت الشروط الآتية :

- إذا كان المتهم مقيما بالجزائر.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق 3 سنوات.
- إذا لم ينتج عن الجريمة وفاة إنسان ولم تُؤدِ إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

ب- **الجنح التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر:** طبقا للمادة 125 الفقرة الأولى من ق إ ج فإنه إذا تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ـ كأن

تكون الجريمة قد نتجت عنها وفاة أو أدت إلى إخلال بالنظام العام، أو أن المتهم ليس له موطن بالجزائر، أو كان الجرم الذي ارتكبه يمثل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 سنوات ـ فإن المدة القصوى للحبس المؤقت هي أربعة أشهر ولا يجوز تمديده.

ج- الجنح التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية (8) أشهر: تنص المادة 125 الفقرة الثانية من ق إ ج على ما يلي:" عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى"؛ وعليه تكون المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة ثمانية (8) أشهر غير قابلة للتجديد.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 165 الفقرة الثالثة من ق إ ج على أنه:" وإذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

ويفهم من ذلك أنه إذا ما صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح، تعين على النيابة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى شهر.

2- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 الفقرة الأولى من ق إ ج:" مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة(4) أشهر..."،

وإذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت كما يلي:

أ- تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق: يجوز لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب وذلك على النحو التالي:

- **الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من عشرين (20) سنة:** يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125ـ1 الفقرة الأولى من ق إ ج)، لتصبح مدة الحبس المؤقت 12 شهرا.

- **الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام:** يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125ـ1 الفقرة الثانية من ق إ ج)، حيث تصبح مدة الحبس المؤقت 16شهرا.

ب- تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام:

يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذا أمر بإجراء خبرة، أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني

وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، ويجب أن يُقدِم طلبه إلى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس (المادة 125 مكرر الفقرة الأولى من ق إ ج).

وفي هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات، وبالتالي تصبح المدة الإجمالية للحبس المؤقت كما يلي:

– إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن لمدة أقل من 20 سنة، فإن المدة القصوى للحبس المؤقت هي 32 شهرا (12 شهر لقاضي التحقيق+ 20 شهر لغرفة الاتهام).

– إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فإن المدة القصوى للحبس المؤقت هي 36 شهرا (16 شهر لقاضي التحقيق+ 20 شهر لغرفة الاتهام).

ملاحظة:

لقد كان قانون الإجراءات الجزائية ـ قبل تعديله بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ـ يجيز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمدد طويلة، حيث كانت مدته في الجنايات العابرة للحدود الوطنية تصل إلى 60 شهرا، وهو ما يعتبر تناقضا مع الطبيعة الاستثنائية المقررة للحبس المؤقت.

غير أنه بموجب المادة 12 من الأمر 02/15 تم تعديل المواد المتعلقة بالحبس المؤقت، حيث قلص المشرع حالات تمديده، لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت هي 3 سنوات.

وحسب المادة 27 من الأمر 02/15 يبدأ سريان أحكام المواد من 123 إلى 128 والمادة 426 المتعلقة بالحبس المؤقت بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: بدء سريان مدة الحبس المؤقت

يثور التساؤل حول تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت: هل يكون من يوم القبض على المتهم؟ أو من يوم إيداعه الحبس؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق؟

تختلف الإجابة عن هذا التساؤل حسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ما ضُبط المتهم تطبيقا لأمر القبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض، أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذا للأمر بالقبض، أما إذا ضُبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر بإيداعه المؤسسة العقابية.[1]

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع، يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 الفقرة الثالثة من القانون 04/05:" تُخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.

[2] القانون رقم 04/05، المؤرخ في 05 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 13 فيفري 2005، ص 11.

ثالثا: انتهاء مدة الحبس المؤقت

الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق، واستثناءً يجوز إنهاء الحبس المؤقت قبل غلق التحقيق كما يجوز أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.[1]

الاستثناء الأول: الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

حسب المادتان 126، 127 من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج عن المتهم إما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم أو محاميه.

الاستثناء الثاني: استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق

حسب المواد 164، 165، 166 من ق إ ج فإن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج، إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة، على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة، وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية.

المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت

لما كان الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق لما فيه من مساس بالحرية الشخصية، أحاطه المشرع بضمانات قد تكفل حقوق المتهم، وأول هذه الضمانات أن المشرع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

خول سلطة إصدار أمر الإيداع بالحبس المؤقت إلى جهة مختصة، وهذه الضمانة لا تكفِ وحدها إذا لم تتقرر رقابة على احترامها والتقيد بها من طرف السلطة المخولة باتخاذ هذا الإجراء.

وللوقوف على ذلك تعيّن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تم التطرق في الفرع الأول إلى الجهات المختصة بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وخُصِصَ الفرع الثاني للرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت.

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت

إن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت تختص به أصلا جهات التحقيق، إضافة إلى ذلك قد يصدر أمر الوضع في الحبس المؤقت عن قضاء الحكم.

أولا: جهات التحقيق

حسب المادة 109 من ق إ ج:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"، ويلاحظ أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ليست مطلقة، إذ يجوز له أن يأمر بالوضع في الحبس المؤقت في الجنايات، وكذلك في الجنح إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتان 124 و125 من ق إ ج، ولا يمكنه ذلك في مواد المخالفات.

وبالنسبة لقاضي الأحداث لا يجوز له وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 الفقرة الأولى من القانون 12/15،[1] ولا يجوز أيضا وضع الطفل الذي يبلغ أكثر من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء (المادة 58 الفقرة الثانية من القانون 12/15).

مع الإشارة إلى أن المادة 249 الفقرة الثانية والمواد من 442 إلى 494 من ق إ ج التي تنظم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، تَمَ إلغاؤها بموجب المادة 149 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

إضافة إلى ذلك فإن غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق يجوز لها أن تصدر أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة 192 الفقرة الأولى من ق إ ج:" إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه...".

[1] القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 جويلية 2015، ص 13.

كما يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي يُقضى فيها نهائيا بعدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة (المادة 131 الفقرة الثالثة من ق إ ج)، وكذلك عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النائب العام، أو بناء على طلب أحد الخصوم طبقا للمادة 186 من ق إ ج.

كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة 181 ق إ ج:"...وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام، يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن".

ثانيا: قضاء الحكم

نصت المادة 131 الفقرة الثانية من ق إ ج بأنه:" وإذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية".

وحسب المادة 358 من ق إ ج فإن المشرع خول المحكمة سلطة إصدار أمر الإيداع أو القبض، شرط أن تكون الجنحة من جنح القانون العام وأن تكون العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبسا.

إضافة إلى ذلك نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أوامر القبض أو الإيداع في الحبس المؤقت إذا حكما بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامهما، شرط أن تكون الجريمة المتابع بها من طبيعة تستوجب عقوبة جنائية، وهذا ما نصت عليه المادتان 362، 437 ق إ ج.

كما يجوز للرئيس في حالة إخلال أحد الحاضرين بنظام الجلسة أن يأمر بإيداعه السجن (المادة 295 ق إ ج).

ملاحظة:

لقد كان المشرع يجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع بالحبس في الجنح المتلبس بها، وذلك قبل تعديل ق إ ج بالأمر 02/15، حيث كانت المادة 59 الفقرة الأولى تنص على ما يلي:" إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه"، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه:" ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية(8) أيام ابتداءً من يوم صدور الأمر بالحبس".

غير أنه بموجب المادة 26 من الأمر 02/15 ألغى المشرع المواد 59، 205، 338، 339 من ق إ ج، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع بالحبس المؤقت.

الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إن تقرير الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تُعد بدورها ضمانة قررها المشرع لصالح المتهم المحبوس مؤقتا، وتمارس هذه الرقابة من قبل أطراف الدعوى العمومية، من خلال تقرير حق المتهم والنيابة العامة في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، وإلى جانب ذلك تمارس غرفة الاتهام بدورها عملا رقابيا على أعمال قاضي التحقيق بوصفها درجة عليا للتحقيق، إضافة إلى الصلاحيات التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة سير مكاتب التحقيق، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء الوضع في الحبس المؤقت.[1]

أولا: استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت

نصت المادة 172 من ق إ ج على الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها ومن بينها أمر الإيداع في الحبس المؤقت، أمر تمديد الحبس المؤقت، أمر رفض طلب الإفراج عن المتهم.

ويحق للمتهم استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت في أجل ثلاثة(3) أيام طبقا للمادة 123 مكرر من ق إ ج، واستئناف المتهم ليس له أثر موقف بل يحتفظ الأمر بقوته التنفيذية.

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99.

ويحق للمتهم كذلك بنفس الإجراءات والآجال استئناف أمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت والأمر برفض طلب الإفراج، إضافة إلى الأوامر الأخرى الواردة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية كالأمر بعدم قبول الادعاء المدني، والأمر بالرقابة القضائية، الأوامر الفاصلة في الاختصاص...

إضافة إلى هذا تمارس النيابة العامة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال حقها في إبداء طلباتها ووجوب أخذ رأيها في حالات محددة، وتتجسد رقابة النيابة العامة من جهة أخرى من خلال تقرير حقها في استئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث نصت المادة 170 من ق إ ج على ما يلي:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق....ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر"، وتنص المادة 171 الفقرة الأولى من نفس القانون على أنه:" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

ويختلف استئناف وكيل الجمهورية عن استئناف النائب العام من حيث الآجال والآثار، حيث يترتب على تسجيل استئناف وكيل الجمهورية أثران: أثر موقف وأثر ناقل، فبالنسبة للأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية نصت الفقرة الثالثة من المادة 170 من ق إ ج على ما يلي:" ... متى رُفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل

الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال"، أما بالنسبة للأثر الناقل؛ يعني انتقال اختصاصات قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام، وبخصوص استئناف النائب العام فقد منحه المشرع مهلة أطول حددها بعشرين(20) يوما من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق.[1]

ومن حيث الأثر الناقل نصت المادة 171 في فقرتها الثانية على ما يلي:" ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج "، ويتضح من خلال هذا النص أن الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم، أما الأوامر الأخرى كالأمر بالوضع في الحبس المؤقت، أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت، فإن استئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها.[2]

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

تتجسد رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت من خلال اختصاصها بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، كما لها سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة، وكذلك الشأن في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص (المادة 128 الفقرة الرابعة من ق إ ج).

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 110.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

ويتعين على غرفة الاتهام أن تسبب قراراتها الصادرة بالوضع في الحبس المؤقت أو بتمديده أو التي ترفض الإفراج عن المتهم،[1] فيتعين عليها أن تبني قراراتها على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق إ ج، وتكون مقيدة بهذا التسبيب رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على وجوب تسبيب غرفة الاتهام لقراراتها، إلا أن ذلك يجد أساسه في المادة 144 من دستور 1996، التي تنص على ما يلي:" تعلل الأحكام القضائية ويُنطق بها في جلسات علنية".[2]

إضافة إلى هذا يمارس رئيس غرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، من خلال مراقبته وإشرافه على سير إجراءات التحقيق في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، ولتجسيد هذه الرقابة يتلقى كل ثلاثة(3) أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة، وقائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا (المادة 203 ق إ ج).

كما يتعين عليه أن يزور كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا، وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة، كما يمكنه أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا (المادة 204 ق إ ج).

---

[1] مع الإشارة إلى أن قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت لا تقبل الطعن بالنقض، حيث نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية...".

[2] المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، 8 ديسمبر 1996، ص 28.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت

لقد كانت القاعدة التقليدية السائدة قديما هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، ذلك أن تقرير مسؤوليتها كان يتعارض مع بعض الأفكار السائدة في ذلك الوقت، ولعل أهمها مبدأ السيادة على اعتبار أن الدولة هي الملك وهذا الأخير لا يُتَصَور أن يخطئ، كما أن الدولة لها إرادة ذاتية تسمو على إرادات الأفراد وبالتالي لا يمكن مساءلتها.[1]

غير أن هذه القاعدة تعرضت لعدة انتقادات وعرفت بعض التراجع والانحصار، وإزاء ذلك اتجه المشرع في فرنسا إلى الخروج عنها في بعض الحالات وذلك بتقرير استثناءات عليها، تمثلت في تقرير التعويض عن بعض أعمال السلطة القضائية بشروط وضوابط معينة.[2]

وتبعا لذلك تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء تدريجيا بفضل آراء الفقهاء وبعض التطبيقات القضائية في فرنسا؛ إذ تعتبر جهود الفقه والقضاء الرامية إلى تكريس مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي، حيث كرس المشرع الفرنسي ذلك بالقانون الصادر في 17 جويلية 1970، أما المشرع الجزائري فقد أقر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب القانون 08/01.[3]

---

[1] محمد رضا النمر، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ــ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 45.

[2] سعيد السيد علي، **نطاق وأحكام مسؤولية الدولة ــ دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، (د. م. ن)، 2013، ص124.

[3] حدة بن عزة، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل القانون 08/01**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 21.

وللوقوف على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وتطرقت في المطلب الثاني إلى أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لم تكن مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء مسلما بها في أول الأمر، حتى الربع الثالث من القرن التاسع عشر، فقد استقر القضاء الفرنسي وقضاء بعض الدول الأخرى على قاعدة عدم المسؤولية رغم ما ترتب عنها من آثار خطيرة.[1]

غير أن هذه القاعدة عرفت بعض التراجع لا سيما في ظل الأنظمة الديمقراطية التي اتجهت للخروج عنها والاعتراف بمسؤولية الدولة، وذلك بتقرير التعويض عن بعض أعمال السلطة القضائية وفق شروط وضوابط معينة.

ومن هذا المنطلق قسمت هذا المطلب إلى فرعين، خصصت الفرع الأول لدراسة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، وتطرقت في الفرع الثاني إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

الفرع الأول: عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

استند الفقه والقضاء إلى حجج عديدة لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة

[1] محمد رضا النمر، المرجع السابق ص 45.

القضائية، أهمها ما يلي:

أولا: سيادة القضاء

لقد استند بعض الفقه الفرنسي إلى فكرة مبدأ السيادة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، وذلك على أساس أن الدولة لها إرادة ذاتية تسمو على إرادات الأفراد، وبالتالي لا يمكن مساءلتها، لان عدم مسؤولية الدولة ترتبط بعدم المسؤولية عن الوظائف التي تمارسها وتختلط بالسيادة، وعندئذ لا تكون ممارسة الوظيفة وما يترتب عنها محلا لمساءلة الدولة، وأن السيادة تغطي المسؤولية وتُعدِمها.[1]

يمكن الرد على هذه الحجة بأن السيادة لم تعد مطلقة كما كانت في الماضي، بل حدث تطور اتجاهها، ولم تعد حائلا يعوق تقرير مسؤولية الدولة، بالإضافة إلى أن الدولة لم يعد يُنظر إليها حاليا على أنها سلطة آمرة ليس للأفراد أمامها إلا الطاعة والخضوع، بل أصبح يُنظر إليها على أنها مجموعة مرافق أنشئت لإشباع حاجات المواطنين، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من دفع التعويض لمن يلحق به ضرر جراء تسيير أي مرفق من هذه المرافق.[2]

ثانيا: استقلال السلطة القضائية

تحرص الدول الحديثة في دساتيرها على تقرير استقلال القضاء في أداء وظيفته، ويُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الهامة في النظم السياسية المعاصرة، وحتى يقوم القضاء

[1] إدوارد فريد، القضاء الإداري، نقلا عن: محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 53.

[2] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 113.

بمهامه دون تدخل من الحكومة وجب إقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية عن الحكومة،[1] وإذا كانت هذه الأخيرة تُسأل عن أخطاء موظفيها لما لها عليهم من سلطة في الإشراف والتوجيه والرقابة فإن هذه السلطة لا تملكها بالنسبة للقضاة، حيث أنهم مستقلون ولا سلطان عليهم غير القانون، فالعلاقة بين الحكومة والقضاة ليست علاقة سيد بخادم أو متبوع بتابع، ومن ثم فلا محل لإثارة مسؤوليتها عن أعمالهم.[2]

وقد صدرت أحكام من القضاء الفرنسي بخصوص مبدأ استقلال السلطة القضائية، من ذلك حكم محكمة مونبلييه في قضية (REVEILL) وجاء في هذا الحكم أن:" السبب في مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها العاديين هو خضوعهم وتبعيتهم للدولة، أما رجال القضاء فهم ليسوا تابعين لها بالمعنى المعروف في المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي نظرا لاستقلالهم...".[3]

وفي الواقع فإن هذه الحجج لا يمكنها تبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لعدة أسباب:

1- أن القضاء وإن كان مستقلا عن الحكومة ولا يخضع لتوجيهها، إلا أن مرفق القضاء سلطة من سلطات الدولة وأحد مظاهر نشاطها، فتسأل عنه كما تسأل عن السلطات العامة الأخرى، كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في بعض الحالات.

[1] Loiccadiet: Droit judicaire privé، نقلا عن: محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 54.

[2] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 113.

[3] Cour de Montpellier ,17 juillet 1929 REVEILL، نقلا عن: سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص 114.

2- أن القضاء وإن كان مستقلا عن الحكومة، فإن هذا الاستقلال ليس كذلك بالنسبة للنيابة العامة، فرغم أن قاعدة عدم المسؤولية تشمل جانبا كبيرا من أعمالهم، إلا أن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة التنفيذية.[1]

ثالثا: حجية الشيء المقضي به

تعد هذه الحجة من أهم مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومفادها أن الحكم متى استنفذ طرق الطعن فإنه يحوز قوة الشيء المقضي به، ويعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به، والذي لا يمكن تجديده مرة أخرى فيما بين الخصوم بالنسبة لذات الموضوع، وذلك حتى تتوقف الخصومة عند حد معين وتستقر المراكز والحقوق القانونية، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن في الحكم.[2]

إذ أن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام القضائية النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي به، بحجة أن تلك الأحكام مخطئة يتعارض مع فكرة الحجية، لأنه يعني إثارة النزاع مرة أخرى، مما يترتب عنه عدم انقضاء الخصومة، ويؤدي ذلك إلى إهدار حجية هذه الأحكام.[3]

---

[1] إبراهيم محمد علي، **الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 9، 10.

[2] أمين مصطفى محمد، **مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. س. ن)، ص 127.

[3] إبراهيم محمد علي، المرجع نفسه، ص 6.

غير أن هذه الحجة لا يمكن التسليم بها للأسباب التالية:

1- أن حجية الشيء المقضي به لا تحول دون مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في بعض الحالات، بل قد تكون المطالبة بالتعويض مستندة إلى هذه الحجية ذاتها، كما هو الشأن عند المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس المؤقت بعد صدور حكم ببراءة المتهم، فسبب المطالبة بالتعويض هنا ليس الحكم الصادر بالبراءة، وإنما إجراءات الاتهام والتحقيق السابقة له، ويكون إقرار التعويض في هذه الحالة ترسيخا للحكم الصادر بالبراءة.[1]

2- إن الأخذ بفكرة الحجية كمبرر لعدم المسؤولية يستلزم توافر ثلاثة شروط؛ هي وحدة الموضوع، ووحدة السبب، ووحدة الأشخاص، وهذه الشروط قد لا تتوافر كلها أو بعضها في حالة المطالبة بالتعويض عن أعمال القضاء، فالمضرور يطالب بالتعويض عن خطأ ارتكبه مرفق القضاء، ولذا فهو يختصم الدولة، ولا يُوجِه مطالبته إلى خصمه السابق، كما أنه يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ولا يعيد النزاع إلى المحاكم مرة أخرى.[2]

رابعا: الخشية من إعاقة سير العدالة

يجب أن تتوافر للقاضي الحرية التامة في أداء عمله، وهذه الحرية لن تتحقق إذا تم تقرير المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، بل سيؤدي ذلك إلى تردد رجال القضاء في إصدار

[1] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 119، 120.

[2] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 7.

الأحكام ويقعدهم عن أداء واجبهم على أكمل وجه خوفا من المسؤولية، وهذا ما من شأنه أن يعرقل سير العدالة ويرهق الخزينة العامة للدولة.[1]

إلا أن هذه الحجة لم تسلم من النقد، فالقول بأن تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء يؤدي إلى ترددهم في أداء وظائفهم ويشل حركتهم قول غير صحيح، فالمسؤولية هنا ليست شخصية لرجال القضاء، حيث لا يتعرضون لدفع التعويض من مالهم الخاص، وإنما هي مسؤولية الدولة، وهي التي تقوم بدفع التعويض،[2] كما أن القول بأن مبالغ التعويض التي ستدفعها الدولة سيؤدي إلى إرهاق الخزينة العامة قول غير سليم، لأن أعمال القضاء عادة ما تُحاط بضمانات متعددة تحول دون كثرة أخطاء القضاة.[3]

* يتضح مما سبق أن كافة الحجج التي قيل بها لتبرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية غير مقنعة، فهي وإن كانت تحمل في طياتها قدرا من الحقيقة، إلا أنها لا تكفِ للإقناع بحرمان الأفراد من التعويض عن أخطاء القضاء، لكن ذلك لا يجعلنا ننكر أن هذا المبدأ لا جدال بشأن وجوده، فهو حقيقة قائمة، فقد ظلت الدول لقرون عديدة لا تخضع أعمالها للمسؤولية.[4]

[1] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 115، 116.

[2] المرجع نفسه، ص 117.

[3] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 11.

[4] سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص 122، 123.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

لقد كانت القاعدة السائدة في فرنسا هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ثم بدأت فكرة مسؤولية الدولة في الظهور، ووجدت مجالا واسعا في أعمال الإدارة، ثم أخذ نطاق تطبيقها في الاتساع وامتد إلى بعض أعمال السلطة التشريعية بشروط وضوابط محددة، كما في حالة التماس إعادة النظر، ومخاصمة القضاة، وكذا مسؤوليتها عن أعمال الضبطية القضائية، ولم يقف التطور بالمشرع الفرنسي عند هذا الحد، فقد وضع قاعدة جديدة مقتضاها أن تُسأل الدولة عن أعمال القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، وأن يُسأل رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية.[1]

أولا: مسؤولية الدولة في حالة التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية

تتمتع الأحكام القضائية بصفة عامة بحجية الشيء المقضي به، ومفادها أن الحكم إذا استنفذ طرق الطعن يحوز قوة الشيء المحكوم به ويعتبر عنوانا للحقيقة، ومع ذلك فإن أخطاء القضاء ليست مستحيلة، وإذا حدثت تُلحق بالفرد أضرارا جسيمة في حريته أو ماله أو حياته ذاتها،[2] لذلك تدخل المشرع الفرنسي عام 1808 وقرر التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية، إذا ما ظهرت أو وُجدت عوامل جديدة لم تكن معروفة وقت الحكم يمكن أن يُستدل منها على براءة المحكوم عليه، ولكن لم يتقرر في ظل هذا القانون حق المضرور في

[1] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 124.

[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، نقلا عن: محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 69.

التعويض،[1] ثم جاء قانون 29 جويلية 1867 وتوسع في حالات إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ولكنه أيضا لم يقرر حق المتهم في طلب التعويض عندما يحكم ببراءته.[2]

وأمام ذلك نصت المادة 443 من تحقيق الجنايات الفرنسي المعدلة بقانون 8 جوان 1895 على جواز إعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة في جناية أو جنحة في الحالات التالية:

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا، أو قُدمت أوراق يستدل منها على بقائه على قيد الحياة.

2- إذا صدر حكمان متعاقبان على شخصين أو أكثر، أسند لكل منهما ذات الفعل المسند للآخر، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة أحد المحكوم عليهم.

3- إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

4- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم النهائي الصادر بالإدانة وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

[1] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 13.

[2] محمود محمود مصطفى، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، نقلا عن: محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 70.

وإذا انتهى القضاء إلى براءة المحكوم عليه في هذه الحالات، كان من حقه الحصول على تعويض من الدولة، فضلا عن نشر الحكم الصادر بالبراءة.[1]

ومن الأحكام الشهيرة في فرنسا قضية الصيدلي دانفال (DANAVAL)، والذي أُدين بجريمة قتل زوجته بالسم عام 1879، وبعد ذلك أثبتت الأبحاث العلمية أن مثل كمية السم من الزرنيخ التي وُجدت في أمعاء المجني عليها والتي كانت دليل إدانته يمكن أن تتولد طبيعيا من داخل جسم الإنسان، فتقدم إلى محكمة النقض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بسجنه مدى الحياة بعد أن قضى في السجن مدة 45 عاما وقضت المحكمة ببراءته وبتعويض قدره 200 ألف فرنك، بالإضافة إلى راتب سنوي مدى الحياة قدره 12 ألف فرنك فرنسي.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم القواعد المتعلقة بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المادة 531 منه على الشروط الواجب توافرها لرفع طلب إعادة النظر، والحالات التي يؤسس عليها هذا الطلب، وهي نفس الحالات الواردة بالقانون الفرنسي، كما نص على إجراءات رفع الطلب والجهة المختصة بالفصل فيه، وعُدلت هذه المادة بالقانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 حيث أضاف المشرع المادتين 531 مكرر، و531 مكرر1 وقرر فيهما التعويض المادي والمعنوي عن الخطأ القضائي، ثم صدر القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001

[1] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 14.

[2] Cass.c. 28 décembre.1923. D .L.P 266، نقلا عن: سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 128، 129.

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد إجراءات التعويض وكيفياته والجهة المختصة بذلك.

ثانيا: مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة

الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر عنه من تصرفات أثناء ممارسة عمله، لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير، ولكن المشرع الفرنسي رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فنظم لذلك دعوى مخاصمة القضاة في المواد 505 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية الفرنسي،[1] ولقد كانت المخاصمة في ظل هذا القانون طريقا استثنائيا سمح القانون به للأفراد بإلزام القضاة الذين يسيئون استعمال سلطتهم بتعويض الأضرار التي تترتب على ذلك، ولم يكن يجوز لهم الحصول على تعويض من الدولة نتيجة لهذا الضرر،[2] ولما عُدل قانون المرافعات الفرنسي في 7 فيفري سنة 1933 قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الدولة صراحة عما يُحكم به على القاضي أو عضو النيابة من تعويضات، مع الاحتفاظ بحق الدولة في الرجوع عليه بما دفعته.[3]

وحسب القانون الفرنسي فإن الأشخاص الخاضعين لدعوى المخاصمة هم القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية، وقد نصت المادة 505 من قانون المرافعات

[1] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 18.

[2] رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، نقلا عن: محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 83.

[3] إبراهيم محمد علي، المرجع نفسه، ص 32.

الفرنسي على أسباب المخاصمة، ومن المقرر أن هذه الأخيرة قد وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وتنحصر فيما يلي:

1- وقوع غش أو تدليس أو غدر: ويقصد بالغش والتدليس الانحراف عن العدالة بقصد وبسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة، كالرغبة في إثارة بعض الخصوم أو الانتقام منهم أو تحقيق مصلحة شخصية للقاضي أو غير ذلك من الاعتبارات، ويقصد بالغدر انحراف القاضي أو عضو النيابة، وذلك بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها، كأن يطلب رسوما أو غرامات ليست مستحقة أو تزيد على المستحق مع علمه بذلك.[1]

2- الخطأ المهني الجسيم: هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة وقوعه في غلط فادح، ما كان ليقع فيه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مفرطا.

3- إنكار العدالة: المقصود بها امتناع القاضي أو رفضه صراحة أو ضمنا الفصل في قضية صالحة للحكم، أو تأخر في الفصل فيها، أو امتنع عن الإجابة عن عريضة قُدمت له.[2]

ويترتب على دعوى المخاصمة إذا قضت المحكمة بصحتها بطلان العمل الصادر من القاضي، بناء على ارتكابه إحدى الأخطاء المبررة لرفع دعوى المخاصمة، وكذلك بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها.[3]

[1] إبراهيم مجمد علي، المرجع السابق، ص 28.

[2] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 134.

[3] رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، نقلا عن: سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص 135.

ويلاحظ أن دعوى مخاصمة القضاة أمام القضاء الفرنسي ألغيت بموجب قانون 1972، إلا أنه استمر العمل بالمادة 505 من قانون الإجراءات المدنية بصفة مؤقتة إلى حين صدور القانون الخاص بمسؤولية القضاة الشخصية وهو قانون 18 جانفي 1979.

أما المشرع الجزائري فقد نص على دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية، وكرس لها المواد من 214 إلى 219، ويخضع لدعوى المخاصمة في الجزائر قضاة الحكم من أعضاء المحاكم والمجالس القضائية دون أعضاء النيابة ودون قضاة المحكمة العليا، كما استبعد من حالات مخاصمة القضاة الخطأ المهني الجسيم،[1] ويلاحظ أن دعوى مخاصمة القضاة ألغيت أيضا في القانون الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.[2]

ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

كان الاتجاه السائد لدى الفقه هو اعتبار أعمال الضبطية القضائية تدخل في إطار أعمال السلطة القضائية، ومن ثَم لا يُسألون عن الأضرار التي تنشأ عن أعمالهم إلا عن طريق دعوى المخاصمة،[3] إلا أنه منذ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 23 نوفمبر سنة 1956 في

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 250.

[2] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008.

[3] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 37.

قضية جيري(GIRY)[1] تغير موقف القضاء الفرنسي في هذا الصدد، فأصبح يقرر مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي ليس على أساس الخطأ فقط، بل على أساس المخاطر وتحمل التبعية.

وبعد هذا الحكم تتابعت أحكام القضاء الفرنسي مؤيدة لهذا الاتجاه، ومقررة لمسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الضبط القضائي على أساس تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى ـ المحكمة العليا حالياـ ليؤكد هذا الأمر، وذلك عندما تعرض أحد الأشخاص في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50% في عينه اليسرى، تقدم المدعي بدعواه أمام

[1] تتلخص وقائع قضية "جيري" في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الدكتور "جيري" إلى فندق وقع فيه حادث اختناق لإعداد تقرير طبي عن الحادث، وأثناء توجهه للفندق وقع انفجار لم تُعرف أسبابه، وأصيب الدكتور "جيري" بجروح خطيرة، فرفع دعوى تعويض أمام محكمة السين المدنية، والتي أوضحت في حكمها أن نصوص الوكالة وقواعد مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع لا تسمح للمدعي بالحصول على التعويض، نظرا لأن تلك القواعد وضعت لتحكم العلاقات بين الأفراد.

وعلى الرغم من قيام المحكمة باستبعاد قواعد القانون المدني، إلا أنها قضت بالتعويض بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون والتي تقضي بأن عبء الضرر الذي يصيب أحد الأفراد من جراء عملية لا غنى عنها لمرفق عام يتحمله الجميع.

وقد أقرت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة بالتعويض، ولكنها أسست الحق في التعويض بالاستناد إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بحراسة الأشياء.

وقد أيدت محكمة النقض الحكم وأوضحت بأن هذا النوع من المسؤولية يجوز أن يؤسس على قواعد القانون العام، وأن الضرر الذي يصيب شخصا أثناء عملية ضرورية تُنفذ لصالح مرفق عام كمرفق الضبط القضائي يجب أن تتحمله الجماعة وليس المضرور. انظر في ذلك: Cass. civ 23novembre 1956 D.1957,p34 نقلا عن: إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 39، 40.

[2] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 141.

الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي فمنحته تعويضات، وعلى اثر استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أكدت هذه الأخيرة حق المتضرر في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.[1]

رابعا: مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء

لقد نصت المادة 11 من قانون 5 جويلية 1972 المعدل لقانون المرافعات المدنية الفرنسي القديم، والمادة 505 من قانون المرافعات المدنية الصادر في 5 ديسمبر سنة 1975 على مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة.[2]

وإذا حصر القانون الخطأ المرفقي في الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، فإنه بذلك يكون قد أقام المسؤولية على أساس الخطأ وليس على أساس المخاطر أو تحمل التبعية.[3]

1- الخطأ الجسيم: اشترط المشرع الفرنسي لتقرير المسؤولية عن أخطاء مرفق القضاء أن يكون الخطأ جسيما، وهذا الشرط يتماشى مع أحكام مجلس الدولة الفرنسي، الذي تستقر أحكامه على مراعاة الصعوبات التي تحيط بعمل المرفق لتقدير جسامة الخطأ المرفقي، فإذا كانت

[1] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 25 جوان 1976، وزير الداخلية ضد سماتي نبيل، نقلا عن: حسين فريجة، المرجع السابق، ص 312.

[2] Martin lombard, La responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle et la loi du 5 juillet 1972، نقلا عن: محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 127.

[3] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 146.

الخدمة التي يقدمها المرفق بسيطة فإن المجلس يكتفي بالخطأ اليسير لتقرير مسؤولية الإدارة، أما إذا كان المرفق يقوم بمهمة صعبة فإن المجلس يتشدد في تقدير الخطأ ويتطلب الخطأ الجسيم، ومما لا شك فيه أن العمل القضائي يتسم بالدقة والصعوبة، ورغبة من المشرع في عدم شل نشاطه خوفا من المسؤولية، اشترط توافر قدر معين من الجسامة لمساءلة الدولة عن أعمال القضاء.[1]

ولا شك أن الخطأ الجسيم المطلوب لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة في ظل قانون 1972 يختلف عن الخطأ المهني الجسيم في ظل قواعد مخاصمة القضاة، فيجب تفسير عبارة الخطأ الجسيم في ظل قانون 1972 تفسيرا أوسع مما كانت تفسر به في ظل دعوى المخاصمة.[2]

2- إنكار العدالة: حصر المشرع الفرنسي حالات إنكار العدالة في نطاق ضيق، وذلك عند تعرضه لها في ظل دعوى المخاصمة، حيث حصرها في امتناع القاضي عن الفصل في قضية صالحة للحكم رغم حلولها، وأيضا امتناعه عن الإجابة على عريضة قُدمت له.

أما في ظل القواعد الجديدة للمسؤولية فإنه يمكن تفسير إنكار العدالة على نحو أوسع، بحيث تمتد لتشمل كل حالة يَثْبُت فيها إخلال الدولة بواجبها في تحقيق الحماية القضائية للأفراد أو إهمال القاضي في أداء رسالته؛ كما في حالة عدم وجود قاضٍ يقبل الفصل في النزاع

[1] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 146، 147.

[2] Cass. Civ .9 mars 1999,Malaurie j c p, 1999، نقلا عن: إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 56.

المرفوع من صاحب المصلحة، بالرغم من عدم وجود مخالفة في المواعيد أو الشكل أو الإجراءات.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري نص على جريمة إنكار العدالة في المادة 136 من قانون العقوبات، التي قضت بأنه:" يجوز محاكمة كل قاضٍ أو موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف، بعد أن يكون قد طُلب إليه ذلك، ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمر بذلك من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".[2]

خامسا: المسؤولية الشخصية للقضاة

لقد فرقت المادة 11 من قانون 5 جويلية 1972 بين نوعين من الخطأ؛ الخطأ المرفقي الذي تتحمل الدولة التعويض عنه، والخطأ الشخصي للقضاة الذي يتحمل التعويض عنه رجال القضاء من أموالهم الخاصة، وتضمن الدولة تعويض المضرور من جراء هذه الأخطاء الشخصية على أن يكون لها حق الرجوع على القاضي المتسبب في الخطأ.

ويلاحظ أن المادة 16 من قانون 5 جويلية 1972 قد أجلت تطبيق قواعد المسؤولية عن الخطأ الشخصي، وذلك لحين صدور نصوص تنظمها وتحدد حالاتها، وقد صدر بالفعل

[1] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 147.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 11 جوان 1966، ص 716.

القانون رقم 43 في 18 جانفي 1979، ونص في مادته الأولى على المسؤولية الشخصية لقضاة المحاكم العادية.

كما يُشار إلى أن دعوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي للقاضي لا ترفع مباشرة على القاضي، وإنما ترفع على الدولة، ويكون لهذه الأخيرة حق الرجوع على القاضي في حال ثبوت مسؤوليته، إذ يتحمل التعويض من ماله الخاص، وترفع هذه الدعوى أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض.[1]

* من خلال ما سبق يتضح أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تقررت تدريجيا وفق شروط وضوابط معينة، وأخذ نطاق تطبيقها في الاتساع وامتد ليشمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن الحجج التي تم الاستناد إليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وُجهت لها عدة انتقادات، فعرفت هذه القاعدة بعض التراجع والانحصار، ثم تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء تدريجيا بفضل آراء الفقهاء، وبعض أحكام القضاء الفرنسي؛ حيث نادى الفقه بضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر التعويض عن الخطأ القضائي بما في

[1] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 58، 59.

ذلك الحبس المؤقت غير المبرر، كما أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الحبس المؤقت.

وتُعد جهود كل من الفقه والقضاء الرامية لإرساء دعائم مبدأ جديد، يكرس مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي بإدراجه ضمن النصوص القانونية.[1]

وقد كانت المبادرة في ذلك للتشريع الفرنسي الذي كرس هذا المبدأ بالقانون الصادر في 17 جويلية 1970، وذلك بتقرير مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08/01، بعد أن كرس هذا المبدأ في الدستور.[2]

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصصت الفرع الأول لدراسة الأساس الفقهي والقضائي، وتطرقت في الفرع الثاني إلى الأساس القانوني.

الفرع الأول: الأساس الفقهي والقضائي

تم التطرق في هذا الفرع إلى دور الفقه والقضاء في تقرير مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

[1] حدة بن عزة، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

أولا: الأساس الفقهي

لقد كان للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وتُستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء، منهم العميد (VEDEL) وأعمال كل من الأستاذين (LEAUTE) و(DURRY)، ويمكن تأصيل اقتراحاتهم إلى فكرتين أساسيتين هما استبعاد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة، وتحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

1- استبعاد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة

يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المُولِد لمسؤولية الدولة يتعين ألا يُفتَش عنه في توافر الخطأ المرفقي كمرفق القضاء، وإنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة الموطنين أمام الأعباء العامة، أو في نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي، بمعنى أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر، ومنه يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر المتعلقة بالحياة الاجتماعية، دون طلب أي تعويض متى كانت هذه هي نفسها تُطبَق على الجميع، وتكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي.[1]

فإذا ترتب على سير المرافق العامة ضرر خاص بأحد الأفراد، فإنه من العدل أن تتحمل الجماعة عبء إثباته ومن ثمة التعويض عنه، ولم يتبنَ المشرع خطأ القاضي كأساسٍ لهذا

[1] الأخضر بوكحيل، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 342.

التعويض، ذلك أن مصلحة الدولة في حد ذاتها ولصالح هيبتها في الداخل والخارج تقتضي عدم إظهار أخطاء السلطات العمومية، والتي ينبغي أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها.[1]

2- تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض

يرى هذا الجانب من الفقه أنه يتعين توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض هما:

- ضرورة تأكيد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك فيدال(VEDEL) بالبراءة الواضحة أو الساطعة.
- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

ثانيا: الأساس القضائي

لقد ساهم القضاء في التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وكان القضاء العادي الفرنسي سباقا إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت، وكرس ذلك في عدة أحكام.

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 134.

[2] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 342، 343.

وقد ترتب عن مساهمة القضاء في إقرار مسؤولية الدولة ميلاد مبدأين جوهرين هما:

1- التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إن التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء مهد له مفوض الحكومة دلفولفيه (DELVOLVE)،[1] في تقريره بشأن قضية مجلس الدولة المعروفة باسم (Baud) سنة 1951، والتي تتلخص وقائعها في قيام أحد رجال البوليس بإطلاق الرصاص على السيد (Baud) فقتله على اعتقاد أنه من المجرمين، والذي تضمن أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها منذ صدور حكم توماس جريكو (Tomas Greco).[2]

ثم تأكد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية في قضية "جيري"ـ تم ذكرها سابقا ـ حيث قضت محكمة النقض في حكمها الصادر بالتعويض لأول مرة بسبب إدارة مرفق عام كمرفق القضاء، وأوضحت بأن هذا النوع من المسؤولية يجوز أن يؤسس على قواعد القانون العام.[3]

2- إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس

---

[1] C.E.11 Mai 1951.Baud.S.1952.13.Concl.Delvolvé, j.c.p.1952، نقلا عن: إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 37.

[2] C.E.10 fév 1905, S, 1905,113، نقلا عن: الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 337.

[3] Cass.civ 23 nov 1956.Giry.D.1957، نقلا عن: الأخضر بوكحيل المرجع نفسه، ص 338.

المؤقت غير المبرر، في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966 إلى 1971،[1] حيث قضت في حكمها الصادر في 15جوان 1966 بأنه:" يجوز للمضرور من الحبس الاحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاة ".

ويلاحظ هنا أن القضاء الفرنسي كان قد أقر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر بالرغم من عدم وجود نص يخوله ذلك، وهذا في الحالات التي تتوفر فيها شروط مخاصمة القضاة، ثم هجر هذا الأساس في أحكام لاحقة وتم اشتراط توافر الخطأ المرفقي، وتوافر براءة طالب التعويض.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني

تتعدد مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر ولا يمكن تداركها ولا حصر آثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، حتى ولو استفاد من حكم بالبراءة، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، وقد عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت،[3] كما انصبت جهود الفقه والقضاء على المطالبة بضرورة وضع نظام قانوني يكفل تعويض المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تقنين هذا المبدأ في دساتيرها وقوانينها الإجرائية.

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 339.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 133.

[3] المرجع نفسه، ص 128.

وقبل التطرق إلى الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، نرى أنه من المفيد التعرض لهذه المسألة في التشريع الفرنسي.

أولا: الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي

حسب رأي الأستاذ معوض عبد التواب فإن التعويض عن الحبس المؤقت لم يعد مجرد منحة أو واجبا يُرد فقط إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي مع المتهم المحبوس مؤقتا بطريقة تعسفية، بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية،[1] وهذا ما جسده فعلا المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين، حيث أضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادة الحبس المؤقت أربع مواد تخص التعويض تحت عنوان:" التعويض عن الحبس المؤقت"؛ وهي المواد 149،149-1، 149-2، 150 ، وتكملة لهذه المواد صدر مرسوم لاحق تحت رقم 50/78 المؤرخ في 09 جانفي 1978، كما لحق هذه النصوص القانونية جملة من التعديلات أقرها كُلاً من القانون رقم 1235/96 الصادر في 1996/12/30، وكذا الأمر رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا.[2]

وقد نصت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها بقانون 1235/96 على أنه:" يمكن منح تعويض لشخص كان هدف حبس مؤقت أثناء إجراءات تمت

[1] عبد التواب معوض، **الحبس الاحتياطي علما وعملا**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 342.
[2] كريمة خطاب، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 126، 127.

بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة أو بالتسريح وأصبحت نهائية، متى كان الضرر غير عادي وذو خطورة خاصة ".

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشترط لتقرير مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت إثبات خطأ القاضي، فالمسؤولية هنا تقوم على مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة؛ أي تقوم على أساس المخاطر وليس الخطأ،[1] وبموجب المادة 19 من القانون 1235/96 تم تعديل المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث حذفت عبارة ضرر غير عادي وبالغ الخطورة، ثم عُدلت هذه المادة أيضا بالمادة 70 من الأمر رقم 516/2000 حيث ألغت مصطلح " يمكن" لتنص مباشرة على أنه:" يمنح تعويض..."؛ أي لم يعد للجهة المختصة سلطة تقدير ذلك، وإنما أصبح منح التعويض أمرا واردا بمجرد توافر شروطه، ويبقى تحديد مقداره هو الذي يخضع للتقدير.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر التعويض عن الحبس المؤقت منحة وليس حقا، حيث نص في المادة 137 مكرر من ق إ ج على أنه:" يمكن أن يمنح تعويض..."؛ أي حتى وإن توافرت شروط الحصول على التعويض، فإن مَنحه يخضع لتقدير اللجنة المختصة بذلك.

ثانيا: الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري

لقد قرر المشرع مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية بموجب الدستور الصادر في 22

[1] إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 45.

[2] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 127.

نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 47[1] منه على ما يلي:" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته".[2]

ولم يصدر القانون الذي يحدد النظام القانوني لهذا التعويض إلا بعد تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 والذي أضاف المادتان 531 مكرر،531 مكرر1 وأصبح يحق لطالب إعادة النظر المصرح ببراءته طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، وجعل هذا التعويض على عاتق الخزينة العامة.[3]

نص المشرع كذلك في المادة 125 مكرر4 المضافة بموجب القانون 05/86 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

غير أن هذا التعويض عن الخطأ القضائي كان محصورا في حالة إعادة النظر، كما أنه لم يحدد هو الآخر كيفيات الحصول على التعويض، لكن بعد تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 08/01 وسع المشرع نطاق التعويض عن الخطأ القضائي، حيث أضاف قسما جديدا يضم 15

[1] وقد نص دستور 1989 على التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 46 منه، ونصت كذلك المادة 49 من دستور 1996 على ذات المبدأ.

[2] الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976، ص 1302.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 137.

مادة أقر من خلاله التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، ونص في المادة 137 مكرر على إمكانية منح تعويض لشخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر، صدر في حقه قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، إذا ترتب عن هذا الحبس ضرر ثابت ومتميز، وتتحمل الدولة هذا التعويض مع حقها في الرجوع على الشخص الذي تسبب في الحبس المؤقت.

وقد بين المشرع في المادة 137 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية شروط منح التعويض والجهة المختصة بالنظر في الطلب، وتشكيلتها، وكذا كيفيات الحصول على التعويض وآجال الفصل فيه.

الفصل الثاني

أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت

الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 08/01 وسع المشرع نطاق التعويض عن الخطأ القضائي،[1] وامتد ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وهذا التعويض ــ الممنوح للمتضرر من حبس مؤقت غير مبررــ لا يتم بصفة مؤكدة أو آلية، بل قيده المشرع بجملة من الشروط أوردها في المادة 137 مكرر من ق إ ج، كما حدد الجهة المختصة بمنحه، وبيّن الإجراءات المتبعة أمامها.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 137 مكرر من ق إ ج نجد أن المشرع لم يحدد نوع الضرر الذي يستوجب التعويض، ولم يبين كذلك المعايير التي تعتمد عليها اللجنة في تقدير التعويض، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول للجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها، ثم تناولت في المبحث الثاني شروط إمكانية الاستفادة من التعويض وتقديره.

[1] إن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترفا بها إلا بعد صدور دستور 22 نوفمبر 1976، الذي نص في المادة 47 منه على ما يلي:" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

المبحث الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها

بموجب القانون 08/01 أقر المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وقد حدد في المادة 137 مكرر من ق إ ج الجهة المختصة بمنح التعويض وسماها " لجنة التعويض "، كما بين الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة للحصول على التعويض، بداية من كيفية إخطارها وآجال تقديم الطلب، وصولا إلى صدور قرار عنها إما بمنح التعويض أو رفض الطلب، كما حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2010 كيفيات دفع التعويض والجهة التي تتحمله.

وللوقوف على ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول لدراسة الجهة المختصة بمنح التعويض وطبيعتها القانونية، وتطرقت في المطلب الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض.

المطلب الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض وطبيعتها القانونية

اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد الجهة التي تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية هي المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض، حيث نصت على أنه:" يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض...".

ولجنة التعويض هي لجنة خاصة توجد على مستوى المحكمة العليا، تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة من شخص كان محل حبس مؤقت، انتهى بقرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، بُغية الحصول على تعويض لجبر الضرر المترتب عن هذا الحبس غير المبرر، ويُقدَم الطلب إما من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا.

غير أن دراسة اللجنة المختصة بالتعويض يقتضي التعرض لتشكيلتها، واختصاصها في الفرع الأول، ثم الطبيعة القانونية لهذه اللجنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض واختصاصها

تطرقت في هذا الفرع إلى تشكيلة لجنة التعويض، ثم اختصاص لجنة التعويض.

أولا: تشكيلة لجنة التعويض

طبقا للمادتين 137 مكرر2 و137 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت تتشكل من:

1. الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله (رئيسا للجنة).
2. قاضيي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار (أعضاء).

3. النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه (يتولى مهام النيابة العامة) المادة 137 مكرر3 الفقرة الثانية من ق إ ج.

4. أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا (يتولى مهام أمين اللجنة) المادة 137 مكرر3 الفقرة الثالثة من ق إ ج.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 137 مكرر2 من ق إ ج يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، ويُعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع يحول دون ممارسة مهامهم.

ومن جهة أخرى نصت الفقرة الأخيرة من المادة 137 مكرر2 من ق إ ج على أن مكتب المحكمة العليا يمكنه أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات، وهذا الأمر يسوده اللبس والغموض؛ ذلك أن التشكيلة محددة قانونا ولا يمكن وضع تشكيلة أخرى ضمنها، هذا على فرض أن المقصود من تشكيلة أخرى هو إدخال أشخاص آخرين إلى نفس التشكيلة لإعانتها على الفصل في الموضوع، أما إذا فرضنا أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بعضوية معينة لدراسة مجموعة ملفات وتشكيلها بعضوية أخرى لنظر مجموعة أخرى من الملفات، فإن ذلك قد يترتب عنه تعارض وتناقض في الأحكام، وعليه تبقى هذه الفقرة حسب رأي البعض مبهمة وغامضة، ذلك أنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بعضوية واحدة.[1]

[1] حدة بن عزة، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا: اختصاص لجنة التعويض

تطرقت في هذا العنصر إلى الاختصاص الزمني للجنة التعويض، ثم الاختصاص الموضوعي.

1-الاختصاص الزمني:

لا تختص اللجنة إلا بتعويض الأضرار الناتجة عن حبس مؤقت انتهى بقرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، ويُشترط أن يكون هذا الحكم أو القرار النهائي قد صدر بعد صدور القانون رقم 08/01؛ بمعنى أن القانون 08/01 يطبق بأثر فوري تطبيقا للقواعد العامة لاسيما المادة الثانية من القانون المدني، التي نصت على أنه:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."،[1] لذلك لا يستفيد من أحكام القانون 08/01 الأشخاص الذين استفادوا من قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة قبل صدوره.

وهذا ما سبق أن أكدت عليه المحكمة العليا في أول ملف عُرض عليها تحت رقم 2001/01 بتاريخ 2003/01/29، إذ جاء في إحدى حيثيات القرار:" حيث أن الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 2001/02/28 وذلك قبل صدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان2001، ونظرا لأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر

[1] الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، 30 سبتمبر 1975، ص 990.

رجعي، ذلك المبدأ الذي كرسه المشرع في المادة الثانية من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا".[1]

2-الاختصاص الموضوعي:

تختص لجنة التعويض بالنظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وبذلك تخرج من اختصاصها طلبات التعويض المقدَمة من طرف الأشخاص المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات العفو، وهو ما أكدت عليه اللجنة في قرارها رقم 001646 الصادر بتاريخ 2008/04/22 حيث جاء في إحدى حيثياته: " حيث أن قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخ في 2006/03/14 الذي أفاد بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا، الأمر الذي يخرجه من مجال تطبيق القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26، ويؤدي إلى عدم قبول الطلب".[2]

وقد صرحت أيضا لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بعدم اختصاصها عن التعويض عن الأخطاء المرفقية، وعن حوادث المرور في عدة قرارات لها.[3]

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 2001/01، بتاريخ 2003/01/29، (قضية خ،م ضد الوكيل القضائي للخزينة والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 84.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 001646، بتاريخ 2008/04/22، (قضية د،ه ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 101.

[3] المحكمة العليا، قرار رقم 000972، بتاريخ 2008/05/13، (قضية ل،م ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 105.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض

نص المشرع في المادة 137 مكرر3 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية "، وأورد في المادة 137 مكرر بأن التعويض الممنوح للمتضرر يكون على عاتق خزينة الدولة، فلماذا تكتسي لجنة التعويض طابع مدني بالرغم من أن الدولة طرفا في الدعوى؟

لقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي في تحديد اختصاص الجهات القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فكلما كانت الدولة طرفا في النزاع انعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا ما ورد بشأنه استثناءات طبقا للمادة 802 ق إ م إ، لكن ورغم أن الدولة طرفا في الدعوى إلا أن المشرع نص على اكتساء لجنة التعويض الطابع المدني؛ ويرجع ذلك إلى فكرة الفصل بين السلطات، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وتنظيم أجهزته وإحداث وإلغاء المحاكم، وكذا تعيين وممارسة الدعوى التأديبية للقضاة، فإن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء وكل ما يتضمنه من أعمال قضائية.[1]

[1] حدة بن عزة، المرجع السابق، ص 50، 51.

أما من حيث القواعد التي تحكم عمل اللجنة وتُنظمُها، فهي قواعد ذات طابع مختلط كونها مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون.

وبالنسبة لقرارات لجنة التعويض فهي قرارات نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر3 الفقرة الخامسة:" قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية "، حيث أنها تصدر في أول وآخر درجة من المحكمة العليا.

وأرى أن اعتبار قرارات اللجنة نهائية لا تقبل الطعن يُعد إجحافا في حق المضرور، حيث أن المشرع قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في مسألة التعويض، فحرم المتقاضي من فرصة ثانية لمناقشة قرار اللجنة من جديد، واستدراك الأخطاء المحتملة في الدرجة الأولى أو حتى عدم رضا المتضرر عن مقدار التعويض الممنوح له.

وتُثار أيضا إشكالية عدم قبول الطلب شكلا، حيث فصلت لجنة التعويض في عدة ملفات برفض الطلب شكلا، ولما كانت قراراتها ذات طابع نهائي فإنه لا يمكن إعادة طرح تلك الملفات حتى بعد استيفاءها الشروط الشكلية، وفي هذا الشأن أصدرت اللجنة بتاريخ 2008/02/12 القرار رقم 000801، والذي جاء في حيثياته:" ... نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2004/08/09 من طرف السيد (ش،ع)، والرامية إلى إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/14 عن لجنة التعويض، والقاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي (ش،ع) شكلا.

حيث أنه طبقا للمادة 137 مكرر3 الفقرة الأخيرة من ق إ ج، فإن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن.

حيث يتعين التصريح بعدم قبول الطلب".[1]

وإضافة إلى نهائية قرارات لجنة التعويض نصت المادة 137 مكرر3 على أن هذه القرارات لها القوة التنفيذية، وتأكيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 117/10[2] والذي حدد الجهة التي تتحمل عبء التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، حيث نص في المادة الثانية منه على أنه:" يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا".

أما في القانون الفرنسي فقبل تعديل المادة 149-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالأمر رقم 2000/516 المتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة وحقوق الضحايا، كان القرار الذي تتخذه اللجنة المكلفة بالفصل في التعويض قرار غير مسبب ونهائي، كما أنه غير قابل للطعن فيه بأي طريق من الطرق المقررة قانونا.[3]

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 000801، بتاريخ 2008/02/12، (قضية ش،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 341.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 117/10، المؤرخ في 21 أفريل سنة 2010، المتضمن تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 25 أفريل سنة 2010، ص 4.

[3] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 131.

غير أنه بعد تعديل المادة 149-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالأمر رقم 2000/516 أصبحت تنص صراحة على أن يصدر القرار الفاصل في طلب التعويض مسببا، وحذفت عبارة "...الذي يعد غير قابل للاستئناف..." من ذات المادة؛ أي أصبح القرار الذي يصدره الرئيس الأول لمجلس الاستئناف قابل للاستئناف خلال مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم بقرار الرئيس أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت، وتتخذ هذه الأخيرة مقرا لها بمحكمة النقض الفرنسية، وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وقراراتها غير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض

لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر4 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية جملة من الإجراءات، يتعين مراعاتها عند تقديم طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بداية من إخطار لجنة التعويض، وآجال تقديم الطلب والبيانات التي يتضمنها، وصولا إلى الفصل فيه وصدور قرار نهائي عن اللجنة، ثم إعادة الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية.

وللوقوف على ذلك تعيّن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها، وفي الفرع الثاني تطرقت إلى النظر في طلب التعويض وإصدار القرار.

[1] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الأول: إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها

يتم إخطار لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة من طرف المتضرر من حبس مؤقت غير مبرر انتهى بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، أو من طرف محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية، تتمثل في:

أولا: ميعاد تقديم العريضة

حسب المادة 137 مكرر4 من ق إ ج يُشترط أن يرفع طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب عريضة في أجل لا يتعدى ستة(6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا، وتودع هذه العريضة لدى أمانة اللجنة من طرف المدعي طالب التعويض أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، مع استلام وصل مقابل ذلك من طرف أمين اللجنة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن تقديم عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من قبل محامٍ غير معتمد أمام المحكمة العليا، يؤدي إلى عدم قبولها.[1]

ثانيا: بيانات العريضة

طبقا لنص المادة 137 مكرر4 الفقرة الثالثة من ق إ ج يجب أن تتضمن العريضة

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 001023، بتاريخ 2008/01/15، (قضية ت،ف ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 141.

المودعة لدى أمين اللجنة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما:

1. تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت.
2. المؤسسة العقابية التي نُفذ فيها الحبس المؤقت، وهو الأمر الذي يثبته المعني عن طريق تقديمه لشهادة الوجود التي تمنحها له المؤسسة العقابية بناء على طلبه، وقد فصلت اللجنة بعدم قبول طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية، إذ جاء في حيثيات القرار رقم 002673 ما يلي:" حيث أن المدعي لم يُوضِح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجوده بالسجن، ومن ثَم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه".[1]
3. الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، وتاريخ هذا القرار أو الحكم.
4. طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها؛ إذ يجب على طالب التعويض أن يحدد بدقة مقدار المبلغ المطالب به كتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، ويترتب على مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة بتاريخ 2008/12/16 القرار رقم 000534 والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث أن

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 002673، بتاريخ 2008/09/09، (قضية و.أ ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 161.

المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها، ولم يستجب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب".[1]

5. عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

ثالثا: إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة

إن دعوى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر ترفع أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، في مواجهة العون القضائي للخزينة العامة الذي يعتبر طرفا أصليا فيها، لذلك يجب على أمين اللجنة أن يرسل نسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب التعويض إلى العون القضائي للخزينة العامة، وهذا طبقا للمادة 137 مكرر5 التي نصت على ما يلي:" يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرون(20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة".

رابعا: طلب الملف الجزائي

يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة (المادة 137 مكرر5 الفقرة الثانية من ق إ ج).

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 000534، بتاريخ 2008/12/16، (قضية د،ق ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 145.

خامسا: الاطلاع على ملف القضية

طبقا لنص المادة 137 مكرر6 الفقرة الأولى من ق إ ج فإنه يمكن للمدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

سادسا: تبادل المذكرات

بعد أن يستلم العون القضائي نسخة من عريضة افتتاح الدعوى يتعين عليه أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها والمتضمنة لعريضة طلب التعويض (المادة 137 مكرر6 الفقرة الثانية ق إ ج).

بعد ذلك يتعين على أمين اللجنة أن يخطر المدعي طالب التعويض بمذكرات العون القضائي للخزينة العامة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون(20) يوما، ابتداءً من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة (المادة 137 مكرر7 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية)، ويترتب على ذلك وجوب قيام المدعي بتسليم رده أو جوابه عن مذكرات العون القضائي في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بمذكرات العون القضائي (الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر7 من ق إ ج).

سابعا: إرسال الملف إلى النائب العام

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهو مهلة ثلاثون(30) يوما المقررة للمدعي طالب التعويض للرد على

مذكرات العون القضائي، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.

الفرع الثاني: النظر في الطلب وإصدار القرار

من خلال الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر8 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تشتمل على كل إجراءات التحقيق والمداولة بشأن دعوى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، وتتلخص هذه الإجراءات في أنه بعد إيداع مذكرات النائب العام لدى المحكمة العليا يصبح من واجب رئيس اللجنة تعيين مقررا من بين أعضائها ليقوم بإعداد تقرير حول ملف الدعوى ويعرضه على اللجنة، ثم يقوم بتحديد تاريخ الجلسة،[1] وبعد أن تتخذ اللجنة قرارها بمنح التعويض أو عدم منحه يتم التوقيع على أصل القرار وتبليغه إلى الأطراف، ثم يعاد الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة

نصت المادة 137 مكرر8 من ق إ ج على أنه:" بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررا"، ويمكن للجنة حسب المادة 137 مكرر9 من ق إ ج القيام أو الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

[1] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 167.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ حمزة عبد الوهاب أن المشرع قد أعطى للجنة التعويض بموجب المادة 137 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات عامة للقيام بإجراءات التحقيق، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي.[1]

ثانيا: تحديد تاريخ الجلسة

نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 10 من ق إ ج على أنه:" يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويُبلَغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة العامة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة".

ثالثا: انعقاد الجلسة

خلال انعقاد جلسة لجنة التعويض للفصل في دعوى طلب المدعي، تستمع اللجنة إلى تلاوة تقرير القاضي المقرر، وبعد ذلك يمكنها أن تقوم بالاستماع إلى توضيحات كل من المدعي والعون القضائي ومحاميهما، وإثر ذلك يقدم النائب العام ملاحظاته بشأن سلامة وصحة إجراءات رفع دعوى التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية:" بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة العامة ومحاميهما، ويقدم النائب العام ملاحظاته".

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

مع الإشارة إلى أن لجنة التعويض تجتمع في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وتكون هذه القرارات باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية (المادة 137 مكرر3 ق إ ج).

رابعا: قرار اللجنة

على خلاف المشرع الفرنسي جعل المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت منحة وليس حقا، حيث نصت المادة 137 مكرر من ق إ ج على أنه:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر..." مما يعني أن منح التعويض يخضع للسلطة التقديرية للجنة التي تصدر قرارها إما بقبول الطلب ومنح التعويض وإما برفض الطلب.

فإذا قررت اللجنة منح التعويض لها مطلق الحرية في تقديره، وفي هذه الحالة يكون التعويض الممنوح للمدعي على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المُبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 117/10 كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة إذ نص في المادة الثانية منه على أنه: " يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا".

أما في حالة رفض دعوى التعويض يتحمل المدعي المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها طبقا للمادة 137 مكرر12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: التوقيع على أصل القرار وتبليغه للأطراف

يُوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، ثم يتم تبليغه في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة العامة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (المادتان 137 مكرر13، 137 مكرر 14 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية).

سادسا: إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية

حسب الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر14 من ق إ ج يُعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية.

المبحث الثاني: شروط إمكانية الاستفادة من التعويض وتقديره

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية منح تعويض للشخص المتضرر من حبس مؤقت غير مبرر، غير أنه قيد هذا التعويض بضرورة توافر جملة من الشروط تتعلق بالحبس المؤقت والضرر الناتج عنه، إذ اشترط في الحبس المؤقت أن ينتهي بقرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، واشترط في الضرر أن يكون ثابتا ومتميزا.

وبتوافر هذه الشروط مجتمعة يمكن للجنة أن تمنح تعويض للشخص المتضرر لجبر الأضرار التي لحقته من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

لكن المشرع لم يحدد في المادة 137 مكرر من ق إ ج نوع وطبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، ولم يبين كيفية حساب وتقدير مبلغ التعويض، ولا المعايير التي تعتمد عليها اللجنة في ذلك.

وللوقوف على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقت في المطلب الأول إلى شروط إمكانية الاستفادة من التعويض، وتناولت في المطلب الثاني تقدير التعويض.

المطلب الأول: شروط إمكانية الاستفادة من التعويض

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو آلية،بل قيده المشرع

بجملة من الشروط أوردها في المادة 137 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، تتعلق أساسا بضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر انتهى بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، وكذلك ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز أصاب الشخص محل الحبس المؤقت غير المبرر، وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يأتي:

الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر

إلى جانب مصطلح الحبس المؤقت غير المبرر توجد عدة مصطلحات؛ منها الحبس اللاقانوني، وكذلك الحبس التعسفي، فهل هذه المصطلحات مترادفة أم أنها مختلفة؟

بالنسبة للحبس اللاقانوني يقصد به الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، كأن يُؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، أو يؤمر به دون استجواب المتهم، أما الحبس التعسفي فيقصد به الحبس الذي يؤمر به دون أسبابٍ قانونية أو يؤمر به لأسبابٍ مخالفة للقانون، أو تطبيقا لقانون غير عادل في حد ذاته، أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية واحترام الحق في الحرية وأمن الشخص.

ويرى الدكتور الأخضر بوكحيل أن المقصود بالحبس المؤقت غير المبرر هو الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون كذلك إذا أُمر به بناء على أسبابٍ أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون، أو تجاوزت مدته المدة المعقولة.[1]

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق ص 329، 331.

وهناك من يرى أن الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق، في حين أن البعض الآخر يرى أن عبارة غير المبرر يقصد بها أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية دون وجود أي خطأ ـ فقد يؤمر بالحبس المؤقت ويتم تنفيذه بطريقة شرعية ـ لكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن إرادة الآمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له.[1]

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الحبس المؤقت غير المبرر يقتضي بالضرورة تقديم البينة على أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية، أو التقليص من مدته...الخ، وكلها مسائل يصعب البت فيها.[2]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع قد وضع قرينة يستدل بها على أن الحبس المؤقت غير مبرر، وهي صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة دون النظر في تقدير القاضي، هل أساء التقدير أم لا، لأن ذلك مما يصعب التحقق منه.[3]

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة

حسب المادة 137 مكرر من ق إ ج اشترط المشرع للحصول على التعويض أن ينتهي

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن العمل القضائي، نقلا عن: حدة بن عزة، المرجع السابق، ص 32.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 141.

الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

أولا: الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة، وبعبارة أخرى هو أمر يُوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق؛ قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار قرار بألا وجه للمتابعة،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1- البيانات التي يتضمنها الأمر بألا وجه للمتابعة

تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق؛ سواء كانت أعمالا أو أوامر، يجب أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة أمرا مكتوبا، إذ نصت المادة 68 الفقرة الثانية من ق إ ج على ما يلي:" وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات،

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 447.

[2] تنص المادة 195 ق إ ج على أنه:" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويُفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...".

وكذلك عن جميع الأوراق، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل...".

كما يجب أن يتضمن الأمر بألا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة ـ المتعلقة بالمتهم والواقعة ـ المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 169 من ق إ ج؛ وهي اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته، والوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم.

2- تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة

يجب تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة وهو ما يستخلص ضمنيا من الفقرة الأخيرة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.

3- أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة

نصت المادة 163 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تُكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".

يتضح من خلال هذه الفقرة أنها أوردت ثلاث حالات أجازت بموجبها لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وهي:

- ❖ إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تُشكل جريمة.
- ❖ إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- ❖ إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

ففي الحالة الأولى؛ أي إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية، كما في حالة اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع أو توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مثل التقادم.[1]

وفي الحالتين الثانية والثالثة؛ أي إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، يكون الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية أو موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها،[2] فهي إذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا، كظهور من زعم بأنه قُتل حيا، أو العثور على المال المدعى بسرقته لدى المجني عليه.[3]

ويترتب على صدور الأمر بألا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فورا، رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر(المادة 163 الفقرة الثانية ق إ ج).

ويلاحظ أن المادة 163 من ق إ ج قبل تعديلها بالأمر 02/15 كانت تنص على بقاء المتهم المحبوس مؤقتا في الحبس إذا استأنف وكيل الجمهورية الأمر بألا وجه للمتابعة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

[2] المرجع نفسه، ص 166.

[3] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 451.

4- حجية الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة

إذا كان من آثار صدور الأمر بألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية، فإن هذا الانقضاء يكون نسبيا إذا كان الأمر مؤسسا على سبب من الأسباب الموضوعية؛ كعدم كفاية الأدلة أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا، إذ يجوز للنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح التحقيق بناء على الدلائل الجديدة (المادة 175 ق إ ج)، على أن تكون هذه الأدلة الجديدة قد ظهرت قبل انتهاء مدة التقادم، وتُعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق ومن شأنها تقوية القرائن التي كانت غير كافية، فإذا طلب وكيل الجمهورية إعادة فتح التحقيق فإن قاضي التحقيق لا يكون ملزما بتلبية طلبه، فله أن يرفض العودة إليه شرط أن يذكر في الأمر الذي يُصدره الأسباب القانونية أو الموضوعية التي يستند إليها.[1]

ثانيا: الحكم أو القرار بالبراءة

إن طلب التعويض عن الحبس المؤقت لا يُنظر فيه أمام اللجنة إذا لم يكن الحكم نهائيا؛ أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية، بسبب فوات أجل الطعن أو أن الطعن لم يُغير منطوق الحكم بالبراءة، أو أن الحكم لم يكن قابلا للطعن منذ صدوره.[2]

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 161.

[2] عبد الحكم فودة، التعويض المدني، نقلا عن: حنان بوجلال، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، (2013-2014)، ص 107.

وتُثار إشكالية في حالة صدور قرار بالبراءة بعد إدانة صادرة في حق المتهم وطعنه في هذا الحكم، فهنا يجوز له طلب التعويض متى استفاد من البراءة بقرار نهائي، ولكن هل يكون الضرر متعلقا بالحبس المؤقت أو بتنفيذ العقوبة، أو بهما معا؟

لقد اعتبرت لجنة التعويض في فرنسا أن الحبس الذي يقضيه طالب التعويض تنفيذا للعقوبة يُعد بمثابة حبس مؤقت، وأجازت التعويض عنه.[1]

الفرع الثالث: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز

حتى يتمكن المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر من رفع دعوى تعويض يجب أن يكون هذا الحبس قد ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا طبقا لنص المادة 137 مكرر من ق إ ج، وهذا يقتضي إثبات الضرر وخطورته المتميزة، لكن إذا كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين، فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد أن يكون شرطا تعجيزيا.[2]

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز في النص العربي للمادة، لكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية لهذا النص باللغة الفرنسية نجدها تشير إلى أن الضرر لا بد أن يكون محققا ومتميزا، أو خاصا وذو خطورة خاصة.[3]

---

[1] حدة بن عزة، المرجع السابق، ص 37.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

[3] نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 318.

ونجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل أوصافا أخرى للضرر، حيث وُصف بأنه ضرر غير عادي ظاهر، وذو خطورة خاصة.[1]

ولتحديد مفهوم الضرر غير العادي الظاهر ذي الجسامة الخاصة يتعين الرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية التي استندت إلى ثلاثة معايير لاعتبار الضرر غير عادي؛ يتمثل المعيار الأول في البراءة التي تُعزى إلى وجود شك في الأدلة، والتي تمنع من الحصول على التعويض، ويتمثل المعيار الثاني في خطأ المضرور؛ إذ قد يساهم المتهم أثناء فترة التحقيق بموقفه وتصريحاته المزورة أو الكاذبة فيؤدي ذلك إلى إيداعه الحبس المؤقت، وفي هذه الحالة لا يعوض المتهم تطبيقا للقاعدة الرومانية الشهيرة " ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه " ومن الطبيعي ألا تؤدي دائما مثل هذه الظروف إلى رفض طلب المتهم، بمعنى أن هذا المعيار نسبي حيث لم تأخذ به لجنة التعويض الفرنسية في بعض القضايا، أما المعيار الثالث فيتعلق بالحكم على المتهم بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، وفي هذه الحالة لا يستفيد المتهم من التعويض لثبوت إدانته.[2]

وقد استبعدت لجنة التعويض الفرنسية المعايير الثلاثة السابقة كأساس للضرر غير العادي، والمعيار الوحيد الذي اعتمدته في النهاية هو معيار قواعد العدالة، فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، ويجوز أن يتخذ هذا النوع

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 143.

[2] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 352، 353.

من الضرر صورا مختلفة كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس المؤقت أو مدته أو مدى ووقع القضية في الرأي العام، أو شهرة المتهم وسمعته...[1]

أما الضرر ذو الجسامة الخاصة فيقصد به ذلك الضرر الذي تؤخذ فيه حالة المضرور بعين الاعتبار، أي تراعى فيه ظروف طالب التعويض عند تقدير قيمته، وبمعنى أدق أن القضاء المختص بالتعويض يجب عليه أن يراعي جميع المسائل التي أحاطت بهذا الشخص عند حبسه مؤقتا، وذلك سواء ما يتعلق منها بالتهمة المنسوبة إليه، أو المدة التي قضاها محبوسا مؤقتا إلى جانب الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن هذا الحبس وتأثيرها على مركزه الاجتماعي والوظيفي، وغير ذلك من الاعتبارات التي يمكن أن تكون بمثابة حدود فاصلة ما بين الأشخاص الذين خضعوا لمثل هذا الإجراء.[2]

وخلافا للمشرع الفرنسي الذي تخلى عن صفة الضرر اللازم لاستحقاق التعويض ـ بأنه ضرر غير عادي وذو جسامة خاصة ـ وجعل التعويض حقا لطالبه بمجرد وقوع الضرر مهما كان نوعه،[3] فإن المشرع الجزائري مازال متمسكا بهذا الشرط،[4] أي أن يكون الحبس المؤقت قد

---

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 353.

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 319.

[3] المرجع نفسه، ص 321.

[4] يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن تمسك المشرع بهذا الشرط يرجع إلى سببين هما:

- تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بألا وجه للمتابعة وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة.
- تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية. انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

ألحق بالشخص ضررا ثابتا ومتميزا، إلا أنه من الأفضل أن يتدخل المشرع بوضع تعريف دقيق يزيل به الغموض عن فكرة الضرر الثابت والمتميز المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

لقد قرر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من ق إ ج جملة من الشروط إذا ما توافرت يمكن للجنة أن تمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت، وهذا لجبر الأضرار التي لحقته من جراء هذا الحبس غير المبرر.

ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يبين أنواع هذا الضرر والأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض، بالرغم من أنه قد نظم في مجالات مختلفة أساس التعويض وكيفية تقديره وحسابه، كالقضايا المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والتامين على السيارات...[1]

كما أن لجنة التعويض المُحدَثة بموجب القانون 08/01 لم تكرس أي معايير يمكن الاعتماد عليها في تقدير التعويض، لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الاستدلال على جملة من المعايير المعتمدة من طرف اللجنة لمنح التعويض عن

[1] حنان بوجلال، المرجع السابق، ص 120.

الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر.[1]

ومن هذا المنطلق قسمت هذا المطلب إلى فرعين، تطرقت في الفرع الأول إلى التعويض عن الضرر المادي، وتناولت في الفرع الثاني التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي

تم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الضرر المادي، ثم شروط استحقاق التعويض عن الضرر المادي، ثم المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

أولا: مفهوم الضرر المادي

يُعرف الضرر المادي بأنه:" الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية".[2]

فالضرر المادي هو كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي.[3]

[1] حدة بن عزة، المرجع السابق، ص 61.

[2] سعيد مقدم، نقلا عن: حنان بوجلال، المرجع السابق، ص 121.

[3] عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، نقلا عن: حدة بن عزة، المرجع نفسه، ص 62.

ثانيا: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المادي

يجب توافر جملة من الشروط لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي، إذ يقع على طالب التعويض إثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا، وإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا.

1- إثبات تحقق الضرر

يجب على طالب التعويض أن يثبت الضرر المادي الذي أصابه خلال الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت، وذلك من خلال تقديم كل الوثائق التي تثبت الأضرار التي لحقت به، مثل حرمانه من راتب كان يتقاضاه، أو توقف نشاط تجاري أو اقتصادي كان يمارسه، ويمكن للمدعي إثبات الضرر المادي عن طريق تقديم كل الوثائق التي تثبت ذلك، كالكشف القانوني للراتب.

وفي هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض بتاريخ 2008/02/12 القرار رقم 001079 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:" حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت أنه حُرم من راتب شهري خلال فترة حبسه أو لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي، مما يتعين رفض طلبه فيما يخص التعويض المادي"،[1] كما اشترطت اللجنة في الدخل الذي يتخذ أساسا للتعويض أن يكون قارا وحقيقيا ومحددا، ويجب أن يثبت من خلال كشف قانوني

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 001079، بتاريخ 2008/02/12، (قضية ن،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 176.

للراتب يحدد الأجر الذي كان يتقاضاه من تصريح بالدخل لإدارة الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي.[1]

ويمكن للجنة الاستعانة بخبير لتحديد الضرر الذي لحق بالشخص ومبلغ التعويض الذي يستحقه، حيث استعانت في أحد قراراتها بخبير في المحاسبة للاطلاع على الدفاتر الحسابية لشركة (SATRAPRO) الكائن مقرها في تمنراست، وتحديد المدخول الصافي للمدعي باعتباره مسيرا للشركة وشريكا في نفس الوقت.[2]

كما يجب على طالب التعويض أن يحدد بدقة مبالغ التعويض التي يطالب بها، وفي هذا الشأن قررت اللجنة بتاريخ 2008/12/16 ما يلي:" حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها، ولم يستجب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب".[3]

2- أن يكون الضرر شخصيا

يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت قد أصاب طالب التعويض شخصيا، أما الأضرار التي تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبسه لا يمكن المطالبة

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 005739، بتاريخ 2011/07/13، (قضية م،ك ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 401.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 003089، بتاريخ 2009/03/10، (قضية ر،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 180.

[3] المحكمة العليا، قرار رقم 000534، بتاريخ 2008/12/16، (قضية د،ق ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 145.

بالتعويض عنها، كمصاريف القفة والعلاج والنقل، وفي هذا الشأن أصدرت اللجنة القرار رقم 004308 المؤرخ في 2010/01/13، والذي جاء في إحدى حيثياته:" حيث أن الطلبات الرامية إلى تعويض تكاليف المحامين لم يثبت أن لها علاقة بالحبس المؤقت، وكذلك مصاريف التنقل والزيارات، فإن الضرر الناشئ عنها لم يلحق المدعي".[1]

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس، نظرا لضرورة أن تكون المطالبة بالتعويض شخصية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن لجنة التعويض جاء في إحدى حيثياته:" حيث أن السيدة(ب،ف) وابنيها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر، زيادة على أنه عند تاريخ وفاة المرحوم (ب،ب) لم تكن المتابعة انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب".[2]

3- إثبات العلاقة السببية

لا يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا فقط، بل يقع عليه كذلك عبء إثبات علاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت؛ أي يثبت أن الأضرار التي

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 004308، بتاريخ 2010/01/13، (قضية ب،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 287.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 006107، بتاريخ 2011/11/09، (قضية ب،ب ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد2012،01، ص 451.

لحقته ناتجة مباشرة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وفي هذا الشأن صدر قرار عن اللجنة بتاريخ 2009/06/09 تحت رقم 003700 جاء في إحدى حيثياته:" حيث أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف أي نشاط مالي لإثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل أو حرم منه، وعليه يتعين استبعاده".[1]

ثالثا: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

بعد أن يتمكن طالب التعويض من إثبات الضرر اللاحق به بصفة شخصية، وكذلك إثبات أن الضرر ناتج عن الحبس المؤقت، تقوم اللجنة بتقدير قيمة التعويض لجبر هذا الضرر معتمدة في ذلك على جملة من المعايير.

1- المدة التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت

تعد الفترة التي قضاها طالب التعويض في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر مدة الحبس المؤقت، وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض، إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض.[2]

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 003700، بتاريخ 2009/06/09، (قضية ب،ف ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 192.

[2] حدة بن عزة، المرجع السابق، ص 65.

وفي هذا الصدد قضت اللجنة أن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يكون عن فترة الحبس فقط، ولا يشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمل، إذ جاء في حيثيات القرار رقم 005914 المؤرخ في 2011/12/07 ما يلي:" حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من راتبه الشهري لمدة(8) أشهر ونصف تقريبا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، مما يجعله محقا في التعويض عن هذه الفترة على أساس راتبه الشهري الصافي الخالي من الاقتطاعات وليس كما طلب المدعي، بمبلغ إجمالي 400000.00 دج، ودون الفترة اللاحقة عن خروجه من الحبس إلى غاية الرجوع الفعلي، ذلك كون التعويض بمفهوم المادة 137 مكرر يكون فقط عن فترة الحبس المؤقت، مما يتعين رفض طلبه في الشق الثاني".[1]

2- الضرر المالي الذي لحق بالمدعي

إن تقدير التعويض يكون عادة على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فحبس المدعي مدة من الزمن قد يلحق به ضررا ماديا نتيجة توقفه عن العمل أو إدارة شركاته وتسيير أمواله، كما أنه قد يفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع.

ولذلك يجب على طالب التعويض أن يقدم ما يثبت حرمانه من راتب شهري أو توقف نشاطه خلال المدة التي قضاها بالحبس المؤقت، وفي هذا الشأن قضت لجنة التعويض في

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 005914، بتاريخ 2011/12/07، (قضية ي،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012، ص 444.

قرارها الصادر بتاريخ 2009/01/13 تحت رقم 003273 بأنه:" حيث أن المدعي أثبت أنه كان يمارس وظيفة رئيس مصلحة بوحدة مذبح الدواجن ببوقيراط ويتقاضى أجرا شهريا صافيا قدره 13908.18 دج وحرم منه مدة الحبس المؤقت يتعين جبره بمنحه مبلغ 115000.00 دج".[1]

أما بخصوص المحبوس الذي لم يكن يشغل منصب عمل، ولم يكن له نشاط يُدر عليه ربحا عند تقييد حريته فلا يستفيد من التعويض المادي، فالطالب الجامعي المحبوس مؤقتا المستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لانعدام الدخل،[2] والأمر كذلك بالنسبة للمحبوس الذي كان متقاعدا خلال فترة حبسه، حيث لا يستفيد من التعويض المادي لأنه كان يتقاضى منحة التقاعد بصفة عادية دون انقطاع.[3]

3- المصاريف التي أنفقت خلال سير الدعوى

إن المدعي قد يبذل قدرا من المصاريف خلال مراحل سير الدعوى، مما يلحق ضررا بذمته المالية، ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بالتعويض لجبر هذه الأضرار.

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 003273، بتاريخ 2009/01/13، (قضية ب،س ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 232.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 005743، بتاريخ 2011/07/13، (قضية ل،م ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012، ص 437.

[3] المحكمة العليا، قرار رقم 000157، بتاريخ 2007/02/11، (قضية م،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 262.

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار هذه المصاريف حيث جاء في أحد قرارتها:"...حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت.

حيث أنه يتعين منحه مبلغ 40.000 دينار تعويضا بعنوان الضرر المادي"،[1] وقضت في قرار آخر بأن التعويض عن أتعاب المحامي محصور في الأتعاب المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية.[2]

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

تم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الضرر المعنوي، ثم عناصر الضرر المعنوي، وأخيرا المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

أولا: مفهوم الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي كل ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو شرفه أو في معتقداته الدينية، وبصفة عامة كل ما يصيب الشخص في مصلحة غير مالية.

أما التعويض المعنوي فيقصد به جبر الضرر الذي لحق بطالب التعويض من جراء

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 000114، بتاريخ 2007/02/11، (قضية غ،ر ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 237.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 006041، بتاريخ 2012/02/08، (قضية ش،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012، ص 447.

حبسه مؤقتا في شرفه واعتباره، وإصابته في إحساسه ومشاعره.[1]

ثانيا: عناصر الضرر المعنوي

لقد قرر المشرع في بعض القوانين حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي، إذ نص في المادة 182 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني على ما يلي:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

أما فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر فإن المشرع لم يحدد في المادة 137 مكرر من ق إ ج طبيعة ونوع الضرر الذي يستوجب التعويض؛ حيث جاء مصطلح التعويض عاما ولم يُشِر إلى التعويض عن الضرر المعنوي إذ نصت المادة بأنه:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر...".

لكن بالرجوع إلى قرارات لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المتضرر من الحبس المؤقت في التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا ما أكدته في الكثير من قراراتها، إذ جاء في حيثيات القرار رقم 000157 المؤرخ في 2007/02/11 ما يلي:" حيث ثابت من الملف أن المدعي تم حبسه لمدة 09 أشهر مؤقتا وبدون مبرر، هذا الحبس الذي حرم فيه من الحرية، كما مَس

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 260.

بشرفه وسمعته وألحق به أضرارا معنوية، تُجسدها اللجنة في التعويض له عن هذا الضرر بمبلغ 150000 دج طبقا للمادة 182 مكرر ق م".[1]

وقرر المشرع كذلك أنه بإمكان المتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة مصدرة الحكم نشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة (المادة 125 مكرر4 ق إ ج).

أما المشرع الفرنسي فقد نص بصريح العبارة في المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

ثالثا: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

إن تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي يثير صعوبات كبيرة، كون الضرر المعنوي مسألة نفسية ذاتية تختلف من فرد لآخر، وقد أرست لجنة التعويض في فرنسا جملة من المعايير يمكن الاستناد إليها في تقدير التعويض.

1- شخصية المتضرر ووضعيته العائلية

إن الضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر يختلف من شخص لآخر، ويرجع ذلك إلى شخصية المحبوس مؤقتا ووضعيته العائلية؛ فالضرر الذي يتعرض له الحدث

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 000157، بتاريخ 2007/02/11، (قضية م،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 262.

من جراء الحبس المؤقت يختلف عن الضرر الذي يصيب المرأة، فوجود هذه الأخيرة بالحبس يكون له أثرا بالغا على نفسيتها، إذ سيتخلى عنها زوجها وعائلتها ويتشرد أولادها، أما إذا كانت عازبة فسيقلل الحبس المؤقت من فرص زواجها.

وإذا كان المحبوس رجلا فإن ذلك الحبس يبعده عن عائلته ويحرمه من رعاية أطفاله وتربيتهم والاهتمام بشؤونهم.

2- وظيفة المدعي

إن وضع المتهم في الحبس المؤقت يؤدي به إلى فقدان الوظيفة التي كان يشغلها، وهذا ما يترك أثرا بالغا في نفسيته، الأمر الذي يوجب التعويض لجبر الضرر الذي لحق به، وتؤخذ الوظيفة التي كان يشغلها المتهم المحبوس بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض.

وفي هذا الصدد جاء في حيثيات قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي:" حيث أن المدعي من مواليد 1948/03/04 كان يشغل مدير عام، لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى، واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما سببه من معاناة، كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ 600000 دج بعنوان الضرر المعنوي".[1]

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 004308، بتاريخ 2010/01/13، (قضية ب،ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 287.

3- الأثر النفسي الذي يُخلفه الحبس

إن وضع الشخص في الحبس المؤقت يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي، خاصة إذا كان غير مسبوق قضائيا وتم وضعه وسط فئة من المجرمين الخطرين والمحترفين، لهذا يعتبر الأثر النفسي من أهم العناصر التي يعتمد عليها في تقدير التعويض.

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار الحالة النفسية للمدعي عند تقدير قيمة التعويض، إذ جاء في حيثيات أحد قراراتها ما يلي:" حيث أن المدعي من مواليد 1980/04/09 متزوج لم يثبت أن له سوابق قضائية، لا يذكر أو يثبت ظروف احتباس خاصة أثرت على شخصيته سوى ما يدعيه بأنه أصبح كثير القلق وانطوائي، زيادة على ما ترتب عن الحبس من فقدان الحرية، واعتبارا لمدة الحبس المؤقت، كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ 350000.00 دج".[1]

[1] المحكمة العليا، قرر رقم 005739، بتاريخ 2011/07/13، (قضية م،ك ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 401.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــــة

لما كان الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق أحاطه المشرع بعدة ضمانات حمايةً لحقوق المتهم، ورغم ذلك قد يرتكب القاضي أخطاءً أثناء ممارسة عمله، فيتهم شخصا ويأمر بإيداعه الحبس المؤقت، ثم يتضح أن هذا الشخص بريءٌ مما نُسب إليه، الأمر الذي يستوجب تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا الحبس غير المبرر.

لكن التعويض عن الحبس المؤقت لم يكن معترفا به إلى غاية صدور القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف المشرع بموجبه قسما جديدا يضم 15 مادة حدد من خلاله الجهة المختصة بمنح التعويض، وبين الإجراءات المتبعة أمامها.

وقد قيد المشرع إمكانية منح التعويض بضرورة توافر جملة من الشروط تتعلق بالحبس المؤقت والضرر الناتج عنه تضمنتها المادة 137 مكرر من ق إ ج، كما حدد الجهة التي تتحمل عبء التعويض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أفريل 2010.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن حصر أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

- ✓ لضمان حماية حرية المتهم قيد المشرع إجراء الحبس المؤقت بشروط موضوعية وأخرى شكلية، كما حدد مدته وحالات تمديده، إضافة إلى ذلك خول المشرع سلطة إصداره إلى جهات مختصة وقرر الرقابة على مدى شرعيته.

- ✓ إن القاعـدة التـي كانـت سـائدة قـديما هـي عـدم مسـؤولية الدولـة عـن أعمـال السـلطة القضـائية، لكن بسبب الانتقادات المتكررة تراجعت تلك القاعدة وأخذت قاعدة مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في الظهور، وتطورت تدريجيا إلى أن تم إقرار التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب قانون 17 جويلية 1970 بالنسبة للمشرع الفرنسي، والقانون 08/01 بالنسبة للمشرع الجزائري.
- ✓ لجنة التعويض هي الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، يتم إخطارها من طرف المتضرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة تودع لدى أمانة اللجنة، وذلك في أجل لا يتعدى ستة(6) أشهر، وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وتكون هذه القرارات نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.
- ✓ دعوى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تُرفع أمام لجنة التعويض في مواجهة العون القضائي للخزينة العامة الذي يعتبر طرفا أصليا فيها.
- ✓ إن شروط إمكانية الاستفادة من التعويض تتعلق أساسا بضرورة توافر حبس مؤقت، انتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، وكذلك ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز أصاب الشخص المحبوس مؤقتا.
- ✓ لم يُبين المشرع في المادة 137 مكرر من ق إ ج نوع الضرر الذي يستوجب التعويض، حيث جاء مصطلح التعويض عاما، ولم يُشِر إلى التعويض عن الضرر المادي أو

المعنوي، لكن بالرجوع إلى قرارات اللجنة نجدها تمنح التعويض عن الأضرار المادية وكذا الأضرار المعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أنه لم يُوضح كيفية تقدير قيمة التعويض ولا المعايير التي تعتمد عليها اللجنة في ذلك.

من خلال دراسة موضوع التعويض عن الحبس المؤقت اتضحت بعض مواطن الخلل والغموض، ومن أجل إزالة هذه الأخيرة ارتأيت وضع جملة من الاقتراحات:

- ❖ تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين يتعين على المشرع أن يُنشئ لجان على مستوى المجالس القضائية، تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، على أن تكون قرارات هذه اللجان قابلة للطعن أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا.
- ❖ ضرورة حذف مصطلح " يمكن " من نص المادة 137 مكرر من ق إ ج، لأن صياغتها الحالية تؤكد أن التعويض ليس حقا للمتضرر من الحبس المؤقت، بل يعتبر مجرد مُكنة تخضع لتقدير الجهة المختصة بمنح التعويض.
- ❖ حذف الأوصاف التي ألحقها المشرع بالضرر الناتج عن الحبس المؤقت، كونه ضررا ثابتا ومتميزا، وجَعْل التعويض حقا لطالبه بمجرد إثبات وقوع الضرر مهما كان نوعه.

المراجـــــع

المراجـــــــع

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2. عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

3. عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2010.

4. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012.

5. محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010.

6. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر،2010.

7. محمد محده، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

ب- الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم محمد علي، **الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2. الأخضر بوكحيل، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

3. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4. أمين مصطفى محمد، **مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. س. ن).

5. حسين فريجة، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993.

6. حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت ـ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

7. سعيد السيد علي، **نطاق وأحكام مسؤولية الدولة ـ دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، (د. م. ن)، 2013.

8. عبد التواب معوض، **الحبس الاحتياطي علما وعملا**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

9. كريمة خطاب، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، دار هومه، الجزائر، 2012.

10. محمد رضا النمر، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ـ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

11. محمد علي سكيكر، **الحبس الاحتياطي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.

12. نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) ـ في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. حدة بن عزة، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل القانون 08/01**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

2. حنان بوجلال، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، (2013-2014).

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1. الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976.

2. المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، 08 ديسمبر 1996.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 08/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية، العدد 34، 27 جوان 2001.

2. القانون رقم 04/05، المؤرخ في 05 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 13 فيفري 2005.

3. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008.

4. القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 جويلية 2015.

5. الأمر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 10 جوان 1966.

6. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 11 جوان 1966.

7. الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، 30 سبتمبر 1975.

8. الأمر 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 جويلية 2015.

9. المرسوم التنفيذي رقم 117/10، المؤرخ في 21 أفريل سنة 2010، المتضمن تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 25 أفريل سنة 2010.

رابعا: المجلات

1. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

2. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

3. مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عن تعويض أضراره	**5**
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت	**7**
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت وشروط الأمر به ومدته القانونية	**7**
الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت	8
أولا: تعريف الحبس المؤقت	8
1- تعريف الحبس المؤقت فقها	8
2- تعريف الحبس المؤقت قانونا	9
ثانيا: مبررات الحبس المؤقت والنقد الموجه إليه	10
1- الفقه المؤيد للحبس المؤقت	10
2- الفقه المعارض للحبس المؤقت	11
الفرع الثاني: شروط الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	11
أولا: الشروط الموضوعية	11
1- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس	12
2- استجواب المتهم	12
3- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية	13
ثانيا: الشروط الشكلية	14
1- تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت	14
2- تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت	14
الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت	15
أولا: مدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات	16
1- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح	16

2- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات	17
ثانيا: بدء سريان مدة الحبس المؤقت	20
ثالثا: انتهاء مدة الحبس المؤقت	21
المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت	**21**
الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت	22
أولا: جهات التحقيق	22
ثانيا: قضاء الحكم	24
الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	26
أولا: استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت	26
ثانيا: رقابة غرفة الاتهام	28
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت	**30**
المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	**31**
الفرع الأول: عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي	31
أولا: سيادة القضاء	32
ثانيا: استقلال السلطة القضائية	32
ثالثا: حجية الشيء المقضي به	34
رابعا: الخشية من إعاقة سير العدالة	35
الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي	37
أولا: مسؤولية الدولة في حالة التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية	37
ثانيا: مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة	40
1- وقوع غش أو تدليس أو غدر	41
2- الخطأ المهني الجسيم	41
3- إنكار العدالة	41
ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية	42
رابعا: مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء	44

خامسا: المسؤولية الشخصية للقضاة	46
المطلب الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	**47**
الفرع الأول: الأساس الفقهي والقضائي	48
أولا: الأساس الفقهي	49
1- استبعاد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة	49
2- تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض	50
ثانيا: الأساس القضائي	50
1- التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	51
2- إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	51
الفرع الثاني: الأساس القانوني	52
أولا: الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي	53
ثانيا: الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري	54
الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت	**57**
المبحث الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها	**58**
المطلب الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض وطبيعتها القانونية	**58**
الفرع الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض واختصاصها	59
أولا: تشكيلة لجنة التعويض	59
ثانيا: اختصاص لجنة التعويض	61
1- الاختصاص الزمني	61
2- الاختصاص الموضوعي	62
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض	63
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض	**66**
الفرع الأول: إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها	67
أولا: ميعاد تقديم العريضة	67

ثانيا: بيانات العريضة	67
ثالثا: إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة	69
رابعا: طلب الملف الجزائي	69
خامسا: الاطلاع على ملف القضية	70
سادسا: تبادل المذكرات	70
سابعا: إرسال الملف إلى النائب العام	70
الفرع الثاني: النظر في الطلب وإصدار القرار	71
أولا: تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة	71
ثانيا: تحديد تاريخ الجلسة	72
ثالثا: انعقاد الجلسة	72
رابعا: قرار اللجنة	73
خامسا: التوقيع على أصل القرار وتبليغه للأطراف	74
سادسا: إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية	74
المبحث الثاني: شروط إمكانية الاستفادة من التعويض وتقديره	**75**
المطلب الأول: شروط إمكانية الاستفادة من التعويض	**75**
الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر	76
الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة	77
أولا: الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة	78
1- البيانات التي يتضمنها الأمر بألا وجه للمتابعة	78
2- تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة	79
3- أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة	79
4- حجية الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة	81
ثانيا: الحكم أو القرار بالبراءة	81
الفرع الثالث: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز	82

المطلب الثاني: تقدير التعويض	**85**
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي	86
أولا: مفهوم الضرر المادي	86
ثانيا: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المادي	87
1- إثبات تحقق الضرر	87
2- أن يكون الضرر شخصيا	88
3- إثبات العلاقة السببية	89
ثالثا: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض	90
1- المدة التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت	90
2- الضرر المالي الذي لحق بالمدعي	91
3- المصاريف التي أنفقت خلال سير الدعوى	92
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي	93
أولا: مفهوم الضرر المعنوي	93
ثانيا: عناصر الضرر المعنوي	94
ثالثا: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض	95
1- شخصية المتضرر ووضعيته العائلية	95
2- وظيفة المدعي	96
3- الأثر النفسي الذي يُخلفه الحبس	97
الخاتمة	98
المراجع	101
فهرس المحتويات	106

ملخـــــــص

ملـخــص

بعد أن كرس المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بموجب المادة 47 من دستور 1976، أقر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أنشأ بموجبه لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض، تختص بمنح التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر، تكتسي هذه اللجنة الطابع المدني، وتصدر قرارات نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

وقد قيد المشرع التعويض الممنوح للمتضرر بجملة من الشروط أوردها في المادة 137 مكرر من ق إ ج، غير أنه لم يحدد كيفية تقدير التعويض ولا المعايير التي يمكن أن تعتمد عليها اللجنة في ذلك.

ويكون التعويض الممنوح للمتضرر على عاتق خزينة الدولة في حالة قبول الطلب، أما في حالة رفض دعوى التعويض يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها.